

# مجلة لبحوث القضاية



المحكمة العليا  
المكتب الفني

مجلة فصلية تعنى بالبحوث والدراسات القضائية والقانونية

الضمانات القانونية لحماية حقوق الأحداث  
المقبوض عليهم أو المنتظرين للمحاكمة

القدرات التشريعية والمؤسسية لعدالة  
الأحداث

الأهمية الإنسانية والاجتماعية لحق الطفل  
بالعيش في كنف أسرة

اهتمام الإعلام بحق الطفل في العيش في  
كنف أسرة

عدد خاص  
عن حقوق الطفل

العدد (٦) - مارس ٢٠٠٧

# مجلة البحوث القضائية

مجلة فصلية تعنى بالبحوث والدراسات القضائية والقانونية يصدرها المكتب الفني بالمحكمة العليا

## رئيس التحرير

القاضي / أحمد عمر با مطرف

## هيئة التحرير

القاضي / عباس أحمد مرغم

القاضي / عمر حسين البار

القاضي / حسين محمد المهدي

القاضي / عبد الملك عبد الله المروني

## الصف والتنضيد الضوئي

حميد سعد الواري

## التنسيق والإخراج والفهرسة

إبراهيم محمد سعدان

العدد ( ٦ ) مارس ٢٠٠٧م

المراسلات باسم رئيس التحرير

العنوان: الجمهورية اليمنية - المحكمة العليا - صنعاء

تليفاكس: ٥٦١٨٥٤ ص.ب: ٢٥٧٥

## قواعد النشر في المجلة :

ترحب مجلة *البحوث القضائية* بآراء ومساهمات الكتاب والباحثين في المجال الشرعي والقانوني بما يخدم المصلحة العامة ويسهم في تعزيز الأداء القضائي.. مع مراعاة القواعد والشروط التالية:

- الالتزام بقواعد البحث العلمي والأكاديمي، من حيث توثيق المصادر وذكر البيانات كاملة وتحري الموضوعية والمنهجية في أسلوب الطرح، مع تجنب الإطالة والإسهاب.
- المادة المرسلة للنشر تخضع لمراجعة هيئة التحرير.
- لا تلتزم المجلة بإعادة المواضيع إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، و المجلة غير ملزمة بإبداء أسباب عدم النشر.
- تخضع مواد المجلة للتصنيف بحسب الأولوية وموضوع الطرح وكثافته، فإذا لم يتم استيعاب المادة ضمن العدد فسيتم استيعابها في أعداد لاحقة.
- يفضل إرسال المادة مطبوعة بجهاز الكمبيوتر عبر البريد الإلكتروني.

الكتابات والآراء الواردة في المجلة تعبر عن وجهة نظر كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الجهة التي يعمل لديها الكاتب

## المحتوى

٥-٤	* كلمة العدد رئيس التحرير القاضي / أحمد عمر بامطرف
١٦-٧	* الضمانات القانونية لحماية حقوق الأحداث المقبوض عليهم أو المنتظرين للمحاكمة القاضي / عباس أحمد مرغم
٤٠-١٧	* القدرات التشريعية والمؤسسية لعدالة الأحداث القاضية/ أفراح صالح با دويلان
٥٤-٤١	* حق الطفل في العيش في كنف أسرة في الشريعة والقانون أ / آزال هاشم
٦٤-٥٥	* الأهمية الإنسانية والاجتماعية لحق الطفل بالعيش في كنف أسرة أ / عبد اللطيف علي الهمداني
٧٤-٦٥	* إجراءات الشرطة لكفالة وحماية حق الطفل عقيد ركن / محمد الصباري
٨٠-٧٥	* اهتمام الإعلام بحق الطفل في العيش في كنف أسرة الأستاذة / نبيهة الحيدري
١١٢-٨١	* اتفاقية حقوق الطفل
١٢٣-١١٣	* من القواعد القانونية والمبادئ القضائية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا في القضايا (الجزائية)

## كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذا هو العدد وهو السادس من مجلة البحوث والدراسات القضائية التي يصدرها المكتب الفني بالمحكمة العليا ، وقد تأخر صدوره لعدة أسباب وظروف خارجة عن إرادتنا ، ومجدونا الأمل بالتغلب على كافة الأسباب التي تعيق الانتظام في صدور المجلة مستقبلاً .

لقد وقفت هيئة تحرير المجلة أمام مسألة تطوير المجلة وتوسيع المشاركة فيها ، لكي تضطلع بشكل فاعل بدورها وأداء رسالتها السامية في نشر الثقافة القانونية والقضائية . وجعل المجلة منبراً لتفاعل وتمازج الأفكار والرؤى ليس فيما بين أعضاء السلطة القضائية فحسب بل ومع غيرهم من الكوادر القانونية العاملة في الحقل القانوني بشكل عام في كليات الشريعة والقانون في مختلف الجامعات اليمنية وفي نقابة المحامين وفي الدوائر القانونية المنتشرة في مختلف المرافق والمؤسسات العامة أو غيرها من المجالات القانونية .

لذلك حرصنا على توسيع المساهمة في الكتابة في المجلة ورفدها بالبحوث والدراسات والمقالات في شتى المواضيع القانونية والقضائية . ومجدونا الأمل الكبير بأن تتزايد هذه المساهمة في الكتابة في المجلة في الأعداد القادمة بإذن الله تعالى لأجل تحقيق الأهداف النبيلة التي تسعى إلى تحقيقها المجلة في سبيل أداء رسالتها السامية .

وسيراً على هذا الاتجاه فقد تم تكريس هذا العدد من المجلة كعدد خاص بحقوق الطفل والحدث لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في منظومة التشريعات اليمنية وفي النظام القضائي اليمني . حيث احتوى هذا العدد على مواضيع تتعلق بأهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون وهو حقه في العيش في كنف أسرة ، على اعتبار أن الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع ، إضافةً إلى الأهمية الإنسانية والاجتماعية لهذا الحق ، والضمانات القانونية المقررة لحماية الطفل الحدث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة .

بالإضافة إلى ذلك فقد احتوى العدد أيضاً على نماذج من القواعد القانونية والمبادئ القضائية التي استخلصها المكتب الفني من أحكام المحكمة العليا الصادرة في الطعون الجزائية ، سعياً إلى تعميم الفائدة من نشر هذه القواعد القانونية والمبادئ القضائية باعتبارها كمراجع قانونية مهمة وسوابق قضائية من شأنها أن تسهم ليس في نشر الثقافة القانونية والقضائية فحسب ، بل وفي تجسيد التطبيق الصحيح والموحد لأحكام الشرع والقانون من قبل محاكم الجمهورية وتحقيق مبدأ استقرار الأحكام على قاعدة واحدة في القضايا المتماثلة وتجنب التناقض في تفسير النص القانوني الواحد وتجنب إصدار الأحكام المتغايرة في الوقائع والحالات القانونية المتماثلة ، كما أن من شأنها أيضاً أن تساعد على سد أي قصور أو نواقص في القانون وإجلاء أي غموض في أحكامه .

سائلين الله عز وجل الهداية والتوفيق إنه تعالى نعم المولى ونعم النصير.

**القاضي / أحمد عمر بامطرف**

رئيس التحرير - رئيس المكتب الفني





**الضمانات القانونية لحماية حقوق  
الأحداث المقبوض عليهم أو  
المنتظرين للمحاكمة**

**القاضي / عباس أحمد مرغم**  
عضو المحكمة العليا  
عضو المكتب الفني



مجلة الحقوق  
الضمانات



## مقدمة

إن قانون الطفل وقانون الأحداث كانا نتاج جهود واستمرار متواصل من الخيرين في هذا البلد ومن قبل المجتمع الدولي اهتماماً بهذه الفئة الضعيفة وكان نتاج عمل مشترك للإنسانية من خلال الإعلانات والبروتوكولات الدولية التي تمخض عنها الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل.

وقبل استعراض الضمانات المذكورة أحب ان اطرح هذه المقدمة كمحاولة لربط الحاضر بالماضي وأن تكون نظرتنا للطفل الآن والاهتمام به هي نابعة من قيم ومثل وأحكام متعلقة بنظرة الشرائع السماوية للإنسان عموماً الذي خلقه الله على هذه الأرض وعلمه البيان وجعله خليفته فيها وكرمه على سائر مخلوقاته وخلق كل شيء من أجله وجعل ذريته يخلفونه ليعمروها ويقوموا سنن الله عليها وينشروا فيها الخير والمحبة والرحمة ويتعلموا العلوم ويتجوا ويصنعوا ويستغلوا نعم الله عليهم ليوفروا لأنفسهم ولغيرهم الاستقرار والسلام والأمن ويخففوا عن البعض من بني الإنسان مما أصابهم وما قد يصيبهم من احباطات نتيجة ضعفهم وضعف مداركهم عن فهم الصحيح عندما يقعون ضحية عوامل خارجة عن إرادتهم فتتلقفهم الأيدي الشريرة وتستخدمهم فيما يضرهم ويضر مجتمعهم وعلى الجملة نجد أن رعاية الأطفال وحمايتهم أصبحت من الأمور الأساسية التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية والمواثيق والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحقوق الطفل ومسئولية رعايته وحفظه وقد صور لنا الإمام الغزالي رحمة الله المسؤولة الكبيرة الملقاة على عاتق الأهل والمجتمع في تربية الأطفال وتنشئتهم التنشأة الصحيحة القائمة على التعاليم الدينية الإسلامية

حيث يقول: (الطفل أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهره نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة وهو قابل لكل ما نقش ومائل لكل ما يمال به إليه فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكل الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له) والشريعة الإسلامية عندما أعملت ووفرت للطفل حقوقاً ليس باعتباره رجل المستقبل وصانع المجتمع وأمل الغد وحلقة الوصل بين الأجيال ببعضها فقط بل وكونه ببيان الله في الأرض لمواصلة بناء الحضارات ورفيها وهذه الحقوق هي متعلقة بما يكفل عيشه واكتمال بنيته والمحافظة عليه وتربيته من خلال وجوب توفير الغذاء والكساء والدواء والسكن والبيئة المناسبة والحيلولة بينه وبين مجالس السوء ورفقاء الشيطان بوجوب المحافظة على تنشئته على الفضيلة والأخلاق والقيم السليمة والتوعية الصحيحة القائمة على التسامح وحب الآخرين والتعاون معهم فيما هو نافع للإنسان وحماية حرته وكرامته وحقوق الدفاع عنه من خلال ذلك نجد أن الشريعة قد حرصت على تلك الحقوق ولما كان الطفل لا يستطيع إن يقوم بشئون نفسه فقد جعلت مسؤولية ذلك على عاتق والديه أولاً ثم المجتمع لقول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) فالأب يظل هو المسئول الأول عن رعاية ولده وتوفير الحقوق له وحمايته فإذا توفي الأب فالأم وعلى المجتمع أن يتعاون مع الأب والأم في المساعدة والاهتمام وبما يساعد على بقاء الأسرة مجتمعة ومتماسكة وتوفير ما يمكن للطفل خاصة إذا كانت حالة الأبوين في حالة إعسار والملاحظ أمام المحاكم اليمينية أن الكوارث التي تمس الأطفال وتعرضهم للتشرد والضياع

هي نتاج تفرق الأبوين بالطلاق أو وفاة أحدهما أو هما معاً أو الفقر الذي لا يمكن الأبوين من توفير مستلزمات الطفولة.

والملاحظ على حقوق الطفل في الشريعة أنها حقوق عالمية نابعة من كون الطفل هو إنساناً وهي حقوق مقررة ومعترف بها لجميع أطفال العالم مسلمين وغير مسلمين في حين أن الحقوق المقررة للأطفال في الاتفاقيات الدولية لا يستفيد منها أي الطفل إلا إذا صدقت دولته على الاتفاقية ذات الصلة كما أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بحقوق أغفلتها الاتفاقيات الدولية مثل حق الطفل في أن تكون له أم صالحة وعفيفة وتحريم إنجاب الأطفال خارج نطاق عقد الزواج وحقوق الجنين بمنع الإجهاض.

ولقد أمكن القول أن الحقوق المكفولة للطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية وتوصيات الأمم المتحدة هي لحماية الطفل واحترام حقوقه ووجوب توفير أفضل الظروف النفسية والاجتماعية والاقتصادية لكي ينشئ الطفل النشأة الصحيحة في كنف والديه والمجتمع سعيداً وحتى يكون لبنة طيبة في بناء مجتمعه وعضواً فاعلاً متفاعلاً مؤهلاً مع العلم أن هذه الاتفاقية الدولية قد حظيت بمشاركة جميع دول العالم بالتوقيع عليها والمطلع على التشريعات اليمنية يجد أن موقف المشرع اليمني بخصوص حقوق الطفل ينسجم مع ما يجب أن تهدف إليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مع استثناء بعض الأحكام التي تخالف الشريعة الإسلامية.

### أنصاف الأحداث والضمانات المكفولة لهم أثناء التحفظ والاحتجاز

تنص المادة (٤) الفقرة (أ) يعتبر الحدث ذا خطورة اجتماعية إذا كان مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وأثبتت الملاحظات والتتبع لسلوكه أنه فاقد كلياً أو جزئياً القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى

منه على سلامته وسلامته الغير ففي هذه الحالة يودع في أحد المستشفيات المتخصصة.

(ب) إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقد الحدث القدرة على الإدراك أو الاختيار وكان وقت ارتكاب الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعف على نحو جسيم إدراكه وحرية اختياره حكم بإيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة ويتخذ هذا التدبير وفقاً للأوضاع المقررة للقانون بالنسبة لمن يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق.

مادة (٥) كل حدث يضبط لأول مرة في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرات من (١-٥) من المادة رقم (٣) من هذا القانون تقوم النيابة العامة المختصة بإنذار ولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيرته وسلوكه في المستقبل وفي حالة التكرار أو ضبط الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرتين (٦-٧) من المادة المشار إليها سابقاً تتخذ بشأنه التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (١١) الفقرة (أ) لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنة اثني عشر سنة في أي قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية ويجب تكفيلة لوليه أو وصيه أو المؤمن عليه وفي حالة تعذر ذلك يتم إيداعه في أقرب دار لتأهيل الحدث لمدة لا تزيد على أربعة وعشرين ساعة إذا كان الإفراج عنه يشكل خطورة عليه أو على غيره ويحال بعدها إلى النيابة للنظر في موضوعه وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ب) يجوز عند الاقتضاء التحفظ على الحدث الذي أتم الثانية عشر من عمره في أي قسم من أقسام الشرطة شريطة أن لا تزيد فترة التحفظ على

أربعة وعشرين ساعة وأن يتم التحفظ في مكان خاص يمنع اختلاط الحدث بغيره من المحجوزين ممن هم أكبر سناً.

### تصنيف الحقوق بحسب سن الحدث

من خلال النصوص السابقة المتعلقة بالحقوق القانونية المكفولة للأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة نجد المشرع قد صنف الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة إلى صنفين هما:

#### الصنف الأول: الأحداث المقبوض عليهم

الحدث المقبوض عليه الذي يشكل خطورة اجتماعية يودع إحدى المستشفيات المتخصصة متى توفرت فيه الشروط التالية:

- ١- أن يكون مصاب بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي.
- ٢- أن تثبت الملاحظات والتتبع لسلوكه أنه فاقد كلياً أو جزئياً القدرة على الإدراك أو الاختيار.
- ٣- أن يخشى من إطلاق سراحه الضرر على سلامته أو سلامة غيره.

الحدث المقبوض عليه لأول مرة في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرات (١-٥) من المادة (٣) من هذا القانون وهي:

- ١- إذا وجد متسولاً.
- ٢- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشهورين بسوء السيرة وفساد الأخلاق.
- ٣- المعتاد للهروب من البيت أو المدرسة.

- ٤ - إذا قام بإعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات.
- ٥ - إذا كان سيئ السلوك خارج عن سلطة أبوية.

فتقوم النيابة المختصة بإنذار ولي أمره لمراقبة حسن سيرته وسلوكه في المستقبل.

الحدث الذي تكرر ضبطه في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرتين (٦-٧) من ذات المادة المشار إليها من هذا القانون وهي:

- ١ - إذا لم يكن له محل إقامة أو بيت في الطرقات.
  - ٢ - إذا تخلى عنه والده أو لم يكن له عائل مؤتمن.
- فتتخذ بشأنه التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون الأحداث المعدل.

### الصنف الثاني: الأحداث الذين ينتظرون المحاكمة

- ١ - الحدث الذي تجاوز سنه اثني عشر سنة لا يجوز التحفظ عليه في أي قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية وحقه القانوني في هذه الحالة هو تكفيله لوليه أو وصية أو المؤتمن عليه وإذا تعذر ذلك فيتم إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث لمدة لا تزيد على أربعة وعشرين ساعة إذا كان الإفراج عنه يشكل خطورة عليه أو على غيره ويحال بعدها للنيابة للنظر في موضوعه وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- الحدث الذي أتم الثانية عشر من عمره المقبوض عليه يجوز عند الاقتضاء التحفظ عليه في أي قسم من أقسام الشرطة إذا توفرت الشروط التالية:

- أ- أن لا تزيد فترة التحفظ على أربعة وعشرين ساعة.
- ب- أن يتم التحفظ عليه في مكان خاص في قسم الشرطة.
- ج- أن يمتنع من اختلاطه بغيره من المحجوزين ممن هم أكبر منه سناً.

### الضمانات المكفولة للحدث أثناء التحفظ والاحتجاز

الضمانات المكفولة للحدث أثناء التحفظ والاحتجاز المستقاة من البروتوكولات والتوصيات والاتفاقيات الدولية والقوانين النافذة: الضمانة الأولى: افترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة هم أبرياء مما نسب إليهم من تهم إلى أن تثبت إدانتهم ولذا يجب إبعادهم ما أمكن عن الاحتجاز والتحفظ وإذا كان ولا بد فيقصر على الظروف الاستثنائية ولذلك يجب أن يبذل أقصى جهد لتطبيق تدابير بديلة ووجوب التعجيل في المحاكمة والبت في قضايا الأحداث لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز.

الضمانة الثانية: وجوب إخطار الحدث مباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو من يقوم مقامهما.

الضمانة الثالثة: أن يوفر للحدث المنتظر للمحاكمة الحق في الحصول على المشورة القانونية أو في التقدم بطلب عون قانوني أو الاتصال بمستشاره القانوني وأن متاح له ما أمكن حق العمل لقاء أجر ومتابعة التعليم أو التدريب المهني.

الضمانة الرابعة: أن يكفل للحدث حق الرعاية الاجتماعية والتعليمية ويضمن لهم الوقت الكافي لقضاء وقت الفراغ والترفيه وأن يكون على اتصال بأسرته والعالم الخارجي.

الضمانة الخامسة: يجب أن تتخذ جميع التدابير وإجراءات الاحتجاز لأغراض السلامة والمصلحة وان تصان كرامة الحدث.

الضمانة السادسة: لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد حديدي إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد والشراسة ما يوجب ذلك ومنع اتخاذ أي إجراءات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ضد الحدث.

الضمانة السابعة: عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بذنب.  
الضمانة الثامنة: لا يجب احتجاز أي حدث إلا كملاذ أخير وتحترم خصوصياته

الضمانة التاسعة: لا يجوز نشر أي معلومات يمكن من خلالها التعرف على هوية الحدث الذي ارتكب الجريمة أو اسمه.

الضمانة العاشرة: يفصل الأحداث الصغار المحتجزين عن المحتجزين الذين يكبرونهم سنًا.

الضمانة الحادية عشر: حق الحدث في الحصول على مساعدة قانونية أو الطعن في شرعية حرمانه من حريته.

الضمانة الثانية عشر: عدم التحفظ على الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشر في أي قسم من أقسام الشرطة وتسليمهم إلى ذويهم إن أمكن وان لم فأقرب مركز تأهيل.

الضمانة الثالثة عشر: عدم احتجاز الحدث الذي بلغ الثانية عشر أكثر من أربعة وعشرين ساعة.



الضمانة الرابعة عشر: عرض الحدث على الطبيب المختص إذا كان يشكل خطورة على نفسه أو غيره مع ملاحظة الحدث وإعداد تقرير بحالته.

الضمانة الخامسة عشر: عدم إهانة الحدث أو تعنيفه أو توجيه اللوم إليه علناً أو التشهير به بأي وسيلة من وسائل العلانية.

الضمانة السادسة عشر: إعداد ملف خاص بالحدث والاحتفاظ به وعدم إطلاع الغير عليه عدا من يحق له كفالته.

هذا ما أمكن تحصيله في هذا الأمر رغم صعوبة العثور على المراجع أرجو أن أكون قد وفقت في المشاركة بالغرض المقصود.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح



# القدرات التشريعية والمؤسسية

## لعدالة الأحداث

النظرية وآليات التنفيذ والتطوير

ورقة تقييمية

القاضية/ أفرح صالح با دويلان

رئيسة محكمة الأحداث أمانة العاصمة ومحافظة صنعاء

استشاري الشبكة الوطنية للأحداث



مجلة  
البحوث  
القضائية

## مقدمة

والعالم يدلف إلى بوابة القرن العشرين خرجت إلى الوجود فكرة إنشاء تشريعات وقضاء خاص بالأطفال في خلاف مع القانون من رحم المدرسة الجنائية الدولية التي استوحيت فكرتها من رسالة المدرسة الوضعية الداعية إلى دراسة التكوين البيولوجي والنفسي والبيئة الاجتماعية المحيطة بمرتكب الجريمة وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة الجذور الإجرامية والمسببات المباشرة والدافعة لقيام الناس بالعمل الإجرامي وصولاً إلى استنباط التدابير الملائمة لمعالجتها من كل النواحي سوى كانت العلة متعلقة بالظروف الذاتية والتركيب النفسي أو تتعلق باختلالات في البيئة والمحيط يكون مسئول عنها المجتمع بشكل موضوعي بحث كعوامل الفقر والأمية. ولكل علة مسببات علاجها الخاص بها حيث بالقضاء على السبب تنعدم النتيجة، ومن خلال رسالة المدرسة الوضعية يكون التعامل مع الطفل من باب أولى لأنه الأضعف وبالتالي فهو الأحوج إلى الإصلاح والرعاية والحماية ولهذا فإن الاتجاه إلى التدابير الإصلاحية والتأهيلية هي الرسالة العظمى والهدف الأسمى من الأخذ بنهج هذه المدرسة.

ومن نافلة القول إن هذه الأهداف تظل صعبة ولا تتحقق إلا عبر مراحل زمنية وقناعات سياسية للحكومات وإيمان كبير من المجتمع بأهميتها وبالتأكيد تتطلب تشبيك واسع بين الجهد الرسمي والشعبي أو المجتمعي وإمكانيات شاملة وواسعة تتمثل في بناء وتأهيل التشريعات الوطنية وإعطاء ضمانات تشريعية كافية لتحقيق الأهداف الإصلاحية.

وفي نفس الوقت يتطلب بناء القدرات البشرية برفق الوعي لدى جميع العاملين مع الأطفال والمنفذين للتشريعات وبذات الوقت أيضاً بناء

القدرات المؤسسية وضمنان قاعدة مادية عريضة ومتينة بإنشاء المحاكم المتخصصة وكذا النيابة المتخصصة أيضاً وبناء دور الرعاية والتوجيه بما يتلاءم والأهداف التأهيلية المتوخاة، ولا بد أن يترافق لك مع المنشآت الفنية والتعليمية والمهنية المتوافقة مع القدرات البدنية والذهنية للأطفال في خلاف مع القانون لتوظيف قدراتهم التوظيف الأمثل.

ومتى ما تمت كل هذه الأنشطة التشريعية والمؤسسية والفكرية وسارت بشكل متوزي كلما كان الإصلاح وإعادة التأهيل هدفاً قريباً مستطاعاً وكلما كانت الفائدة كبيرة، وتصب أيضاً في اتجاهين متوازيين هما مصلحة الحدث ومصلحة المجتمع في وقت واحد فتحليل أسباب الجنوح ومعالجتها معناه الوقاية من الجريمة ودمج الحدث مجتمعياً وبالتالي حماية المجتمع من شره والاستفادة من قدراته الفنية.

وقد أدرك المجتمع الدولي أهمية الحماية القانونية لكل متطلبات العمل مع الأطفال فخاض نضالاً طويلاً ومتعدداً اشتمل على عدد من أشكال العمل التشريعي والتنموي حتى تم وضع أو لتشريع دولي موحد شامل لكل مبادئ العمل مع الأطفال والمسمى بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وأعطت هذه الاتفاقية مبدأ الحماية أهمية خاصة واعتبرته من المبادئ الأساسية وفي مقدمة الحقوق التي يجب توفيرها للأطفال وضمائها ضمناً أكيداً ومن ذلك حمايته من جميع أشكال الاستغلال وضمنان إنشاء قضاء خاص وتشريعات خاصة به تأخذ بصفة أساسية مبدأ الخصوصية في الإدراك والإرادة والتكوين النفسي والقدرات البدنية عند الكفل.

ومن هنا بدأ اهتمام المجتمعات المجلية بالتأسيس لقضاء الأحداث أو كما تسميهم الاتفاقية أطفال في نزاع مع القانون إيفاءً منها بالتزاماتها كدولة موقعة على الاتفاقية ومصادقة عليها، بيد أن الاهتمام الوطني المحلي

كان موجوداً ولكن لم ييسر وفق رؤية موحدة وكان عبارة عن نشاط اجتماعي مصحوباً ببعض النصوص القانونية التي تأتي ضمن السياق التشريعي العام. ولم يكن يوجد ما يسمى بقانون الأحداث أو محاكم الأحداث. ولم يكن النشاط التوعوي وبناء القدرات البشرية على النحو الذي برز حالياً بعد ظهور الاتفاقية الدولية المصادق عليها بالإجماع الدولي باستثناء أمريكا والصومال وتكمن أهمية الاتفاقية بأنها شكلت مرجعية رئيسية موحدة كل القوانين الوطنية الخاصة بالأطفال ولهذا فإن المطلع على هذه القوانين سيجدها نسخة تكاد تكون طبق الأصل من بعضها مع الخلاف البسيط في آليات التطبيق حيث تختلف المعطيات والقدرات المادية والبشرية بين مجتمع وآخر.. وتختلف أيضاً البنى الثقافية والفكرية وإن كانت بتفاوت بسيط..

ومن هنا أساساً أتت أهمية التقييم والدراسة بين فترة وأخرى للمساعدة والتطوير ورفع مستوى التطبيق واكتشاف في ذات الوقت الاختلالات أي كان منحاه ومحاولة تسويتها ومن ذلك الاختلالات التشريعية والعمل على استدراكها بالتعديل أو تقديم مشايح قوانين جديدة كما هو الحال حالياً في الجمهورية اليمنية حيث الفجوة التشريعية في تحديد عمر الحدث بخمسة عشر سنة خلافاً لما هو وارد في بنود الاتفاقية والمحدد فيها مستوى عمر الحدث بثمانية عشر سنة ويتم حالياً الإعداد لتقديم مشروع قانون معدل على البرلمان اليمني للمصادقة عليه وقد أعطى التعديل حرص وعناية فائقة لسن الحداثة فوضع بديلاً للمادة (٢) من قانون لرعاية الأحداث اليمني الساري المفعول حالياً والتي تعرف الحدث على أنه من أكمل الخامسة عشر والبديل هو التعريف الذي يضبط عمر الحداثة بسن الثمانية عشر.

إن هذا النشاط التشريعي يعكس بصورة جلية اهتمام الدولة بحماية الطفل والحدث بصورة خاصة إلا أن الإجحاف بحق الفئة العمرية من (١٦-١٨) ليعكس نتائج خطيرة على الصعيد النفسي والبدني والاجتماعي لهؤلاء، كما سنفنده لاحقاً، ولا يعني ذلك أن الوضع كان سيئاً للغاية قبل صدور الاتفاقية الدولية وصدور التشريعات الخاصة بالأطفال لضمان حمايتهم ولكن كانت حقوق الطفل متفرقة وكانت محمية بمعايير الضمير الاجتماعي والضمير الديني ولكن من المعروف أنه قد أصبح من سمات العصر ضعف هذه المعايير حالها حال الكثير من القيم والعلاقات الإنسانية التي ضعفت وتهتكت وأبركها العلاقات الأسرية وارتفاع معدلات الطلاق على سبيل المثال حيث التماسك الأسري كان على رأس أهم دعائم الحماية والوقاية من الجنوح وأهم ضمانات حصول الطفل على حقه في الرعاية الحيوية والفكرية والاجتماعية وهو ما جعل الحاجة ملحة لوجود ضمانات بديلة تمثلت في التشريعات لضمان الإلزام وضمان محاسبة المخالف مثلها مثل أي قواعد قانونية أخرى منظمة للعلاقات الإنسانية ومعنية بحمايتها.

### الضمانات التشريعية بين السلب والإيجاب

نقصد بالضمانات التشريعية مجمل القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية ف يشقيها العام والخاص وسنحاول هنا طرق موضوع فني بحث والبعد عن الاستعراض والسردي التقليدي للمواد القانونية وهو ما أتوقع تناوله في أوراق أخرى وحتى نتجنب التكرار.  
وتندرج تحت هذه العنوان عدد من نقاط رئيسية:

## النقطة الأولى:

تتعلق بالنصوص العامة والمقصود بها قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالقرار الجمهوري رقم (١٢/ لسنة ١٩٩٤م) وقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقرار الجمهوري رقم (١٣/ لسنة ١٩٩٢م إضافة إلى تعليمات النائب العام إضافة طبعاً إلى الالتزامات الدولية التي تتحول إلى نص وطني ملزم بمجرد المصادقة عليها من قبل السلطة التشريعية وتكتسب النصوص العامة أهميتها الحالية من حيث إنها تضبط التعامل القانوني لفئة عمرية معينة من الأطفال الجانحين هو الفئة العمرية بين (١٦-١٨) سنة كون هذه الفئة خارجة عن مسار القواعد الخاصة كما سنوضحه لاحقاً وتلبي هذه القواعد احتياج هذه الفئة إلى قدر معين من الخصوصية في الرعاية ولكن أقل بكثير مما يحتاجونه وأقل أيضاً بكثير من الحقوق المفترضة لهم في إطار الاتفاقية الدولية بحقوق الطفل.

من أهم المدرجات الإيجابية للنصوص العامة ما يلي:

١- إسقاط القصاص وعم توقيعه على من لم يكمل الثامنة عشر. معتمدة على عدم الاعتبار لمسئولية الجزائية الكاملة لمن هم دون هذا السن وقد نصت المادة (٣١) من قانون الجرائم والعقوبات على الآتي: (لا يسأل جزئياً من لم يكن قد بلغ السابعة من العمر وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشر الفصل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع إحدى التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل

عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم ولا يعتبر الشخص حديث السن مسئولاً مسؤولة تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكاب الفعل وإذا كانت سن المتهم غير محققة قدرها القاضي بالاستعانة بخبير؟.

إن المطلع على هذا النص سيجد اعتباراً لنقصان الإرادة والإدراك فلا تعتبر مسئوليتهم كاملة جنائياً وينفذوا حسبهم في أماكن بمعزل عن الكبار ولا تزيد عقوبتهم عن نصف المدة لعقوبة المقررة للكبار باستثناء الجرائم التي تكون عقوبتهم الإعدام ولا يجوز فيهم التنفيذ بالإكراه البدني. إلا أنه إذا رجعنا إلى ما أسلفنا إن هذا النص لا يلبي قدر كافي من احتياجات هذه الفئة سنكون على يقين من خلال الأمور الآتية:

١- لا تعطى النصوص العامة اعتباراً للإجراءات وركزت فقط على العقوبة بإنقاص حسابها إلى النصف فليس هناك أي اهتمام بكيفية إجراءات التقاضي والمتوجب أن تسير وفقاً لمبدأ الخصوصية فلا خبير يحضر الجلسات القضائية ولا محامي ولا بحث يقدم الدراسة الوافية عن ظروف هذه الفئة ويناقش ويقترح حلول إصلاحه وتسير المحاكمة بمنأى تام عن أهم المبادئ ومنها السرية وتغليب المصلحة الفضلى ومبدأ السرعة حيث لا تتقيد غالباً بهذه المبادئ لعدم وجود ما يلزمها بذلك ولكونهم خارجون عن إطار المادة (٢) من قانون رعاية الأحداث (٢٤ / ٩٢م).

٢- يتم تنفيذ العقوبة في السجون وليس في دور الرعاية والتأهيل ولا يخفى مخاطر السجون على نفسية الحدث ومستقبله الاجتماعي وأن لم يختلط فيها مع الكبار كما تصف المادة.



٣- امتداد الحد الأعلى للعقوبة ليصل إلى عشر سنوات وتكمن خطوة ذلك إنها تعطي سلطة تقديرية واسعة لقاضي غير مختص خصوصاً في ظل عدم وجود خبير اجتماعي يساعد على استشراق التدابير الأنسب للجناح بناءً على دراسة علمية وعم وجود محامي يتمسك بحق الحدث في الطعن في القرار والحكم.

٤- حصرت المادة (١٨٤) قانون الإجراءات الجزائية منع الحبس الاحتياطي لمن لم يتجاوز الخامسة عشر أي أن الحبس الاحتياطي مجاز على الفئة العمرية من (١٦-١٨) سنة.

النقطة الثانية: الفجوة التشريعية في القوانين اليمنية الخاصة بالأطفال في

#### خلاف مع القانون

عرفت المادة (٢) من قانون رعاية الأحداث الحدث بأنه كل شخص بلغ السابعة ولم يتجاوز خمسة عشر سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالت التعرض للانحراف والحدث لغةً مشتق من الحادثة، حادثة السن وحادثة التجربة الحياتية بشكل عام وجمعه أحداث أو حدثان ويلاحظ من خلال قراءة هذا التعريف أنه على غير ما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وعلى غير ما ورد في القانون الوطني الموسوم بقانون الطفل ولهذا فإن اختصاص محاكم الأحداث اليمنية تقتصر على محاكمة الفئة العمرية من (٧ - ١٥) وما عداها فهم ليسوا أحداث بمفهوم المادة (٢) من القانون وتحديد الخامس عشر حداً أعلى لسن الحادثة يستند إلى مرجعية اجتماعية تختص بها البيئة اليمنية التي تحكم القوى الاجتماعية التقليدية في أكثر من ٧٥٪ منها حيث يحمل الصغير المسؤولية في سن مبكرة فيبدووا رجلاً في نظر مجتمعه بل إن بعض المناطق يتزوج فيها

الأطفال وينجبون قبل بلوغهم الثامنة عشر، بصرف النظر عن أن الزواج المبكر يعد مشكلة عويصة من المنظور العلمي ويعيق الأطفال عن مواصلة حياتهم والحصول على حقوقهم المكفولة لهم.، التعريف الوارد بخصوص الحدث قد شطر عمر الحدث إلى شطرين فئة (٧-١٥) تتمتع بكل المزايا والحقوق الواردة في الاتفاقية بينما الفئة (١٦-١٨) تحرم من هذه المزايا وبالتالي فهي خارج الأهداف الإصلاحية وإعادة التأهيل التي تهدف إليها تشريعات الأحداث والمتوجب هنا حدوث تدخل تشريعي ويتمثل ذلك في تعديل قانون رعاية الأحداث رقم (١٤/٩٢م رغم ما يلف موضوع التقدير السن من محاذير اجتماعية إلا أن الظروف العمرية التي يمر بها هؤلاء تفرض انصوائهم تحت مظلة قانون الأحداث والطفل هو الطفل في بقاع العالم وحاجاته هي نفس حاجاته وإنما فقط تختلف الظروف والتحديات الاجتماعية التي تعترضه وما أكثرها وبالتأكيد ليس أولها الفقر ولا آخرها حمل السلاح في بيئات ترى ذلك من مظاهر الرجولة ناسية أنها تدفع بالبراءة إلى حافة التهلكة والأسى.

### النقطة الثالثة:

مدرجات القوانين الخاصة بالأطفال في خلاف مع القانون ويقصد بالقوانين الخاصة قانون رعاية الأحداث رقم (٢٤/٩٢م) وكذلك قانون رعاية الأحداث (٢٦/٩٧م) ولائحته التنفيذية الصادرة سنة ٢٠٠م إضافة إلى تعليقات النائب العام.

من أهم هذه المدرجات:

١- خصوصية البناء المؤسسي: وقد نصت هذه القوانين على إنشاء محاكم ونيابات خاصة بالأحداث ودور رعاية لمن صدرت ضدهم

أحكام قيد الحرية وبتدار هذا القضاء من قبل قضاة يتم تأهيلهم وتدريبهم على نحو يضمن حماية كافية للأحداث أثناء مثولهم أمام القضاء، وقد نصت على ذلك المادة (١٥) من قانون رعاية الأحداث رقم (٢٤/٩٢م) إلا أن ذلك يظل قاصراً على المحاكم الابتدائية إذا قيمنا الموضوع من الناحية العملية حيث في كثير من الأحيان تهمل خصوصية المحكمة ومبادئها في المحاكم الأعلى درجة حيث لم تتم بعد استكمال دوائر قضاء الأحداث في تلك المحاكم وهو ما يؤدي إلى إهدار المبادئ الأساسية لمحكمة الحدث.

٢- إعطاء الصفة الوجوبية لعدد من المبادئ الهامة منها وجود محامي للحدث ووجوبية هذا المبدأ يضمن حصول الحدث على محاكمة عادلة وحماية معقولة حيث مسألة الوجوبية تهدر كل ما تم من إجراءات وتعييها إذا كان المحامي غير موجود وقد نصت على ذلك المادة (٩) من قانون رعاية الأحداث وقد ترجم ذلك إلى برنامج تنفيذي تتبناه وزارة العدل يتم بموجبه دفع رواتب المحامين وتأهيلهم وتدريبهم وهو مبدأ أثبت نجاحه بخاصة كونه مشفوع بتطبيق خلاق، ويعد أكثر المبادئ أهمية كونه يحافظ مباشرة على حقوق الحدث حقه في الصمت حقه في الاستئناف حقه في الدفاع والإثبات... الخ). ويشكل سداً منيعاً يحمي الحدث من الإساءة إليه أو تعنيفه أو وقوعه تحت الضغط وهو من الناحية النفسية يولد شعوراً طيباً لدى الحدث بالمساندة الاجتماعية والدعم ولا يشعر أن المجتمع قد تخلى عنه وهو يعيش محنة المساءلة أمام الجهات القضائية، وقد كشفت بعض المشاهدات وبعض الدراسات أن العديد من الأحداث يتعرضون لأشكال مختلفة من الإساءة بهدف

انتزاع اعترافاتهم بالقوة أو بسبب عدم التفهم لخصوصية التكوين النفسي للحدث فيساء له بألفاظ جارحة إلا أن وجود المحامي كفيل بحمايته من كل هذه الإساءات ووعياً من المستوى العالي لوزارة العدل لظروف الحدث المادية وعدم قدرته على أتعاب المحاماة ونبضاً يملؤه الإحساس والقلق الأبوي.

٣- تحد التشريعات الخاصة مدد الحجز جاعلاً من الحجز ملاذاً أخيراً أمام الجهات صاحبة القرار حيث إن مبدأ الإفراج هو المبدأ الأصلي وتختلف مدد الحجز بحسب عمر الحدث فمن هم دون الثانية عشر لا يسمح بحجزهم على الإطلاق وما فوق الثانية عشر يسمح بالتحفظ في حالة الضرورة القصوى وفي الأماكن الخاصة بالأحداث بما لا يزيد عن (٢٤) ساعة ويتوجب تكفيله لوليه أو وصيه.

٤- إيقاع العقوبة على من يعرضون الأحداث للانحراف أو يساعدونهم أو يحرصونهم على ذلك كما أن العقوبة تتضاعف إذا كان الفعل صادراً من المتولين الإشراف عليه أو ملاحظته أو مسلم إليه هذا النص حماية أكيدة ووضع آمن للأحداث المحجوز على حرياتهم ف يدور الرعاية كونهم تحت الإشراف والملاحظة المباشرة للموظفين.

٥- منعت القوانين الخاصة الحبس الاحتياطي وكبديل لذلك يودع أحد دور الرعاية على ألا يتجاوز ذلك سبعة أيام ولا يتم تمديدتها إلا من قبل قاضي محكمة

٦- فرفض مبدأ السرية في جميع إجراءات التقاضي حفاظاً على تماسك كيان الحدث وإبعاده قدر الإمكان عن الوحمة الاجتماعية من جراء

- علم الآخرين بوضعه القانوني، وكذلك تسير محاكمة الحدث بصفة الاستعجال وغيرها من المبادئ.
- ٧- عدم الاعتداد بجرائم العود ويتم اتباع الإجراءات والقواعد الخاصة بالجرائم غير الجسيمة وهو ما أكدته أيضاً تعليمات النائب العام علاوة على قانون رعاية الأحداث.
- ٨- حصول الحدث على كل المعلومات الخاصة بقضيته.
- ٩- أعطت تعليمات النائب العام سلطة تقديرية واسعة لا تمتلكها النيابة الأخرى في حفظ العديد من القضايا التي بالإمكان الاكتفاء فيها بالتأنيب وتوجيه اللوم المادة (٤٦٤) تعليمات النائب العام، كما أن النيابة تتصرف في قضايا التعرض للانحراف لأول مرة، الأمر الذي من شأنه توفير عناء المثول أمام القضاء على الطفل وهي لا شك نظرة تربوية ثابتة تجنب الفل قدر الإمكان عناء الوقوف أمام السلطات القضائية..
- ١٠- عدم جواز الحبس الانفرادي وعدم جواز التنفيذ بالإكراه البدني لما لذلك من أعباء نفسية تعرض الحدث للخوف والاكتئاب وما يفرزه ذلك من أمراض نفسية وجسدية وتعيق المسار الطبيعي لحياته والمجتمع ف يغنى عن إضافة عضو مريض إليه.
- ١١- وهناك العديد من المبادئ والأسس القويمية التي تركز عليها العمل القضائي مع الأحداث وهي لو حدها تشكل موضوعاً هاماً للدراسة ولا يتسع هنا الحيز إلا لاستعراض المهم منها.
- ومن استعراض المبادئ التي ارتكز عليها العمل القانوني مع الأحداث سنلاحظ إلى أي مدى من التطور قفزت هذه السياسات التشريعية خصوصاً بعد أن صادقت الجمهورية اليمنية على الاتفاقية الدولية لحقوق

الطفل سنة ١٩٩١م وكلنا نعلم أن الاتفاقية كونية وشاملة لكل حقوق الطفل المعيشية والتعليمية والصحية والثقافية والنفسية) إضافة إلى توقيعها على البروتوكولين الاختياريين التابعين للاتفاقية بخصوص حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال الجسدي والجنسي وكذا حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة بما في ذلك تحميلهم السلاح.

وبديناميكية عالية يستمر التطوير السياسات التشريعية ومن ذلك تعديل قانون رعاية الأحداث رقم (٢٤ / ٩٢م) بالقانون رقم (٢٦ / ٩٧م) بغرض إعطاء المزيد من الفاعلية لمبدأ الحماية حيث كان القانون العدل (بفتح الدال) يقصر وجوبية وجود المحامي على الجرائم الجسيمة بينما القانون (المعدل) أوجب ذلك على جميع الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة مدركاً الاحتياج للحماية والمساعدة القانونية للطفل ذاته بصرف النظر عن نوع الجريمة.

وقد صدرت لائحة تنفيذية لهذا القانون بالتفاصيل التنفيذية وركزت على وجه الخصوص على كيفية استقبال ورعاية الأحداث اللذين صدرت بحقهم أحكام احتجازية وحصولهم على كافة حقوقهم أثناء بقائهم رهن الاحتجاز.

وهناك أيضاً المشروع المعدل الثاني والمقدم أمام مجلس النواب لإقراره وقد احتوى على تعديل التعريف القانوني للحدث الوارد في المادة (٢) من قانون رعاية الأحداث رقم (٢٤ / لسنة ٩٢م) ليورده كما هو وارد في الاتفاقية الدولية ثمانية عشر سنة ويرفع بذلك التحفظ على هذا المعيار أيضاً اعتماد السن الدنيا للمساءلة الجنائية بعشر سنوات بدلاً عن سبع وتبعاً لذلك رفعت التدابير الغير احتجازية لتشمل الفئة العمرية من عشر إلى خمس عشرة سنة فيما انتقلت التدابير الاحتجازية لتخص فقط الفئة من ستة

عشر إلى ثمانية عشر وفي إطار تدريجي تبعاً للسن ونوع الجريمة، وهناك أيضاً قانون حقوق الطفل الذي أفرد فصلين لموضوع الأحداث أحدهما تضمن رعاية وتأهيل الأحداث والآخر تضمن قضاء الأحداث، كما قامت الحكومة بمراجعة إحدى عشر قانوناً خاصاً بالطفولة بهدف مواءمتها مع الاتفاقيات والمبادئ الخاصة بالطفل بيد أن هذه العملاقة والتميز التشريعي يصطدم في كثير من الأحيان بضعف في القنوات التنفيذية والتي أحياناً يقع توفرها على جهات أخرى الأمر الذي يطرح وبشدة ضرورة التشبيك وضمان الخط التطويري المتوازي وليس المتقاطع لأن العمل مع الأحداث عبارة عن منظومة قانونية اجتماعية تربوية إذا احتل جزء منها فقدت الأجزاء الأخرى مبرر وجودها وهي حقيقة تستوجب إجراء المراجعة المنهجية والمنتظمة لسير العمل في إطاره الجمعي وتعزيز المنظومة الفكرية بين الجهات ذات العلاقة.

### القدرات المؤسسية والتنظيمية لعدالة الأحداث

بموجب القانون الصادر في ٩٢م وبرقم (٢٤) بشأن رعاية الأحداث بدأ التأسيس لمحاكم الأحداث سنة ١٩٩٥م والتي جاء ذكرها ولأول مرة في الحركة القضائية الصادرة في ذلك العام وذلك بتعيين قضاة محكمة الأحداث في محافظة عدن والتي يؤرخ لها بأنها أول محكمة أحداث في الجمهورية اليمنية وبدأ تدشين العمل بها في ١٩٩٦م برئاسة القاضي عل يصلح باعشن أول رئيس محكمة أحداث في الجمهورية وبعدها توالى منذ سنة ٢٠٠٠م افتتاح عدد من المحاكم بلغ عددها إلى الآن تسع محاكم والمحكمة العاشرة هي محكمة عامة تعمل بالتكليف من قبل وزير العدل بموجب المادة (١٥) من نفس القانون، وهناك عدد يكاد يكون مماثل من

نيابات الأحداث بدأ التأسيس لها بصدر قرار النائب العام بتأسيس نيابة محافظة عدن سنة ٢٠٠٠م كما أنه توجد تسع دور توجيه منها سبع للذكور ودارين للفتيات ويتم التأسيس للدار الثالثة في محافظة تعز، إن الحكومة تملك رؤية واضحة من خلال وجود الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب (٢٠٠٦ - ٢٠١٥) والتي ركزت على أهداف الألفية الثالثة واتفاقية حقوق الطف لمنأولة (١٢) أنثي عشر محوراً تعالج أوليات المشاكل لدى الأطفال والشباب ويجري حالياً إعداد الخطة التنفيذية لها وقد تضمن أحد تلك المحاور مكون حول حماية الأطفال المحرومين وهو:-

- إيجاد قاعدة معلومات لتوفير فهم أوسع عن فئات الأطفال المحرومين.
- إيجاد مفاهيم توعوية مشتركة وتعزيز العمل الجماعي (حكومي ومجتمع مدني) حول فئات معينة من الأطفال المحرومين.
- توفير تدابير الحماية الاجتماعية.
- تعزيز الإصلاح القضائي وقوانين الأحداث مثل رفع سن المسؤولية الجنائية وأحكام العقوبات البديلة.
- العمل على مناهضة العف ضد الأطفال من خلال رصد وتوثيق وإعادة التأهيل ودمج القضايا.
- التنسيق بين المؤسسات المختلفة لمنع الازدواجية.
- يتميز العمل مع الأحداث بطابع الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والتي تلعب دوراً لا بأس به سواء من خلال الدعم اللوجستي أو اللوجستي والمادي معاً كما هو الحال مع مؤسسة الصالح من خلال سياسة الإسناد الكامل وقد نجحت هذه التجربة من خلال إناد دار الأمر للجانحات إلى هذه المؤسسة



الأمر الذي يجعل فكرة الإسناد مدار نقاش وتقييم للاستفادة من مقدرات المجتمع المدني واستعداده الذاتي لتقديم العون وتلعب هذه المؤسسة الرائدة دوراً داعماً للدور الاجتماعية الأخرى في الإيفاء بالتزاماتها في توفير المطالب الحيوية للأحداث وتسد الثغرة الناتجة عن ضعف الموازنات الحكومية المرصودة للدور والتي يظهر تأثيرها المباشر في ضعف الكادر الوظيفي الثابت والاعتماد على التعاقد مع الأخصائيين الاجتماعيين ومرشدي الأحداث وهو ما لم تستطع المنظمات المدنية أن تتصدى له الأمر الذي يضع على عائق المؤسسات الحكومية المعنية هم التصدي والمعالجة.

• توجد ضمن الآلية الحكومية جهة مركزية بيدها إدارة واقتراح السياسات العليا للعمل مع الأطفال على وجه العموم والمخالفين للقانون (الأحداث) على وجه الخصوص ويتمثل ذلك في المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ويشمل المرجعية التنظيمية الأولى وقائد أعلى لجميع الأنشطة التي يكون محورها حقوق الأطفال كما يوجد في الوزارات المعنية دوائر مركزية تسمى الدائرة العامة للمرأة والحديث وهي دوائر غير ذات قرار وتؤدي مهام تنسيقية بين المجلس ووزاراتها وتدير الأنشطة في إطار الخطط العامة للوزارات المرتبطة أساساً بالخطة العامة للدولة في التنمية البشرية والاجتماعية الأمر الذي يكفل تناغماً تاماً وانسجماً بين الجهات ذات العلاقة ويسهم في التنفيذ الأمثل للسياسات التشريعية ويضمن إلى حد بعيد الوحدة الفكرية المطلوبة لتوازن العمل ونجاحه.

- إنشاء الدليل الوطني للعاملين مع الأحداث والموسوم (أمل) ويشكل إلى جانب التشريعات مرجعية مهنية ثقافية توعوية تربط جميع العاملين مع الأحداث بمن فيهم الجهات الرقابية والتفتيشية في إطار رؤية موحدة.
- هناك شراكة فاعلة بين الجهات المعنية بالأحداث وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وكذلك المنظمة السويدية لرعاية الأطفال (راداربارنن) والتي يتم تنظيم مقدراتها ووضعها في برامج التنمية والتأهيل للعاملين مع الأحداث سواء كانوا قضاة أو أخصائيين وهما المنظمتين الدوليتين الرئيسيتين العاملتين في مجال بناء القدرات البشرية لهؤلاء المختصين.
- إنشاء الشبكة الوطنية للأحداث وتضم في عضويتها الجانب الحكومي بمستواه الوزاري والمجتمع المدني (والصندوق الاجتماعي للتنمية والمنظمات الدولية اليونيسيف والسويدية كجهات مانحة) إلى جانب عدد من الإعلاميين والناشطين في المجال الحقوقي للطفل الجانح.
- توجد العديد من برامج التأهيل والتدريب وأن اقتصر على الجانب النظري الإملائي دون الاحتكاك بتجارب رائدة في هذا المجال.
- يوجد لدى وزارة العدل برنامج حماية للأحداث عن طريق تبني عدد من المحامين بأجر مدفوع من الوزارة مع تقديم الدعم والعناية بتأهيلهم وتدريبهم وكذلك بالنسبة للخبراء

الاجتماعيين يتم دعمهم مادياً وفكرياً من قبل نفس الوزارة الأمر الذي يعكس إيماناً كبيراً.

### التقييم العام والتدخلات المطلوبة

- تتوفر الوحدة الفكرية بين النص العام والنص الخاص ولكن تنعدم الوحدة الإجرائية بسبب شطر عمر الحدث إلى مرحلتين كما هو موضح سابقاً فالنص العام الذي تخضع له الفئة العمرية (١٦ - ١٨) يعني بالعقوبة ولا يعني بالإجراءات ومبادئ المحاكمة، المشرع مؤمن بخصوصية هذه الفئة التي تعد الخامسة عشر ولم تتعد الثامنة عشر ولكنه إجرائياً يخرجها خارج إطار مبدأ الخصوصية وهو ما لا يتوافق مع قانون الطفل اليمني ويتعارض مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل رغم احتوائها على نص مفتوح بأن قدرت عمر الحدث بثمانية عشر ما لم يبلغ سن الرشد في البلد المعنس وهو النص الذي تحفظت عليه اليمن رابطة سن الحداثة بسن الرشد (١٥) سنة وقد أفرز الواقع أن التعديل مطلب ملح لاستفادة هذه الفئة من المعطيات الإجرائية الجيدة لقانون الأحداث.
- الاتجاه نحو الأخذ بالتدابير غير الاحتجازية واضح في التشريعات ولكن تنقصه آليات التنفيذ فلا توجد على أرض الواقع فكانت الرقابة الاجتماعية التي تشكل قنوات عبور ومراكز رصد لمدى فاعلة القرار أو الحكم الصادر بالتدابير غير الاحتجازية ويقع على عاتق وزارة الشؤون الاجتماعية إيلاء العناية القصوى بتفعيل دور الرقيب الاجتماعي حيث الملاحظ

أن محاكم الأحداث غالباً ما تأخذ بتدبيرين لا ثالث لهما (التوبيخ والتسليم) بينما بقية التدابير معطلة لأن تنفيذها ميداني ويحتاج إلى آلية خاصة به.

- يلاحظ عدم الأخذ بالوسائل التكنيكية لتحديد السن ويقوم الطبيب الشرعي بتحديد السن عن طريق الملامسة المباشرة للجسد ومن ذلك كشف العورة وإذا كان الطبيب الشرعي يتصرف بمهنية خالصة إلا أن هذه المهنة ليس لها وجود ف يوعي المراهق أو المراهقة والأمر أصعب بالنسبة لفتيات عند تحديد علامات البلوغ الأمر الذي يتطلب الإيمان بأهمية استخدام التكنيك وربما نوع من التخاطب لإيهام الجهات الصحية في توفير ذلك.

- يلاحظ ضعف الالتزام بمبادئ محاكمة الحدث في المحاكم الاستئنافية وعدم إكمال البناء المؤسسي لقضاء الأحداث باستحداث دوائر استئنافية أو تكليف دائرة معينة بذلك على أن تشملها برامج التدريب والتأهيل التي تستهدف قضاة الأحداث الابتدائيون لضمان سياسة موحدة.

- انعدام برامج الرعاية اللاحقة وعدم التوعية بها للخلط القائم حتى اليوم في مفاهيم الرعاية اللاحقة وهل هي تدابير قضائية أم اجتماعية وهل هي اختيارية أو إجبارية والأمر يحتاج للمزيد من جلسات النقاش فلا يمكن العمل قبل فهم الفكرة وهناك مؤشرات قضائية مثل تزايد جرائم العود (العودة إلى الإجرام) من جراء رجوع الحدث لنفس البيئة التي دفعته للجنوح الأمر الذي يضع الرعاية اللاحقة ضمن المطالب الملحة.

- ضعف الأخذ بالهامش المحلي في برامج التوعية التي تستهدف العاملين مع الأحداث واعتماد الفوقية ولا بد من وجود هامش لعرض التجارب المحلية الناجحة والتي قدمت معالجات لمشكلات الأحداث من واقع بيئتها فليس دائماً خبرات الآخرين هي الأفضل طالما المجتمعات تتفاوت خصوصيتها وعلى الوزارات المعنية مراجعة مواد التوعية وإجازتها قبل إنزالها لأن هذه المدخلات النوعية ستكون له مخرجات على واقع الحدث ويتأثر بها.
- ضعف مصادر البحث الاجتماعي والأمر يتطلب دعماً مادياً يمكن الخبر الاجتماعي من السعي إلى مصادر البحث وعدم الاعتماد على المعلومات التي يستقيها من الحدث نفسه وعن طريق السؤال المباشر فلا بد أن يكون الأسرة والمدرسة والحي على قائمة مصادر المعلومة لما لذلك من فائدة على الحدث لأنها تؤدي بالقاضي إلى اتخاذ التدابير الأنسب للإصلاح.
- تفتقد الساحة إلى المراكز العلاجية النفسية التي يكن أن توكل إليها الحدث للعلاج والإشراف الطبي فالمعاقين نفسياً من الأحداث مصيرهم مجهول.
- ضعف دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تقديم خدمات الحماية باستثناء العاصمة ومحافظه عدن ويرتكز دعمها على الناحية المادية واللوجستية.
- عفا اللوائح الداخلية والتوصيف الوظيفي للعاملين فيدور الأحداث وهناك اتجاه قائم لإعداد هذه اللوائح بيد أن الأمر يتطلب مزيداً من العون المادي لثبات الكادر الوظيفي

المتخصص في هذه الدور لما يعود بالنفع لإصلاح الحدث المحجوز على حريته.

- لا بد من اكمال آلية قضاء ونيابات الأحداث فوجود دائرة في الوزارة لا تكفي لإدارة العمل الاستدلالي.
- ضعف الموازنات الحكومية المعتمدة لدور الأحداث خاصة نفقات الأنشطة المهنية والثقافية والترفيهية وأحياناً الجهل بكيفية إدارة الموارد الشحيحة.
- لا بد من استكمال إنشاء محاكم ونيابات أحداث في بقية المحافظات أو نهج وزارة العدل بتكليف محاكم معينة للنظر في قضايا الأحداث فهناك محافظات يقل فيها معدل الجنوح وإنشاء محكمة فيه من الكلفة المادية الكثير.
- هناك العديد من الأحكام الابتدائية الصادرة بحق الأحداث يتم استئنافها ويأخذ الفصل فيها مدد طويلة وصلت أحياناً إلى أربع سنوات والحد إنسان صغير ينمو بمرور الزمن وتنشأ العديد من المشاكل أهمها عدم الجدوى من تنفيذ الحكم أو تعديله بعد رجوعه من المحاكم الأعلى درجة وقد أصبح الطفل شاباً ونقترح فتح النقاش لإمكانية مراجعة أحكام الدفوع والاستئناف ونقترح هنا فتح النقاش لإمكانية مراجعة أحكام الدفوع والاستئناف واقتصارها مثلاً على درجتين أخذاً في الاعتبار أن من حق محكمة الأحداث الابتدائية تعديل حكمها وهو بمثابة إعادة نظر ويمكن اعتباره في حكم درجة استئنافية وهناك العديد من الدول تقتصر درجات التقاضي فيها على درجتين وفي اعتقادنا أن الدخول على أحكام الاستئناف سيكون

- من باب مبدأ الخصوصية والمصلحة الفصل للجهات والذي عبره تم تعديل الكثير من الأحكام العامة.
- لم يتم التأسيس لحد الآن للبدائل الاجتماعية لأحداث الجانحين ما دون العاشرة ف يظل مشروع تعديل قانون الأحداث الذي حدد السن الدنيا للمسائلة بعشر سنوات ولم يشفعها بأي مشروع اجتماعي لمن يرتكبون الجرائم وهم دون العاشرة فهل يتركون نظام محدد كنظام التحويل المباشر دون المحاكمة إلى المؤسسة الاجتماعية وسينشأ عن ذلك سؤال كبير ومهم من هي الجهة ذات الصلاحية التي تتخذ هذا الفرار؟
  - ضرورة التأسيس لحلقات نقاش تجمع كل الجهات العاملة مع الأحداث بصفة دورية فيما يخص المشكلات التي تعترض العمل مع الحدث وحلها حتى لا تتراكم وتصبح من المضلات.
  - استكمال قاعدة البيانات واربط الشبكي لعدالة الأحداث والذي دشنته وزارة العدل بنجاح كبير.
  - تحفيز العاملين مع الأحداث من القضاة وأعضاء النيابة لما من شأنه تخفيف الإحساس لديهم بالنظرة الدونية التي يحملها البعض عن هذا القضاء النوعي الهام والعمل على اختيار أفضل العناصر الإدارية وعدم تحويل محاكم الأحداث على نفايات للمغضوب عليهم من العاملين في المحاكم الأخرى.
  - من الضرورة بمكان استمرارية التدخل التنظيمي من الجهات العليا كمجلس القضاء الأعلى ووزير العدل والداخلية كإصدار التعاميم والتوجيهات بشأن التزام الجهات المتعاملة قضائياً بالزمامها وتبنيها بالتقيد بأدبيات محاكمة الحدث وكذا اعتماد

التفتيش القضائي على مبادئ عدالة الأحداث تكاد المعايير الأساسية لأدائه ويشمل ذلك ل من ينظر قضية حدث إلى أعلى درجات التقاضي، والأمر أيضاً بالنسبة للنائب العام بجعل التعليمات الصادرة منه أحد معايير التقييم وكذلك ما يخص عدم الاعتراف بوجوبية عقد الاستئناف في الجرائم الجسيمة كون القانون يلزم بالسير بإجراءات القضايا غير الجسيمة أثناء مقاضاة الحدث.

- إن التدخل التنظيمي أيضاً مهم من الجهات الاجتماعية لوجود ضعف يفهم اختصاصات الجهات العاملة معهم ولا بد من تنفيذ ذلك عبر الإرشاد والتعميم والتوجيه وبعد التوعية بالاختصاصات المهنية عبر اللوائح الداخلية.
- نقطة أخيرة نقولها للأمانة أن التجربة اليمنية في قضاء الأحداث تأتي في الصدارة من حيث التقييم الذي شمل دول شمال أفريقيا والشرق الأوسط وبحسب ملاحظة المدير الإقليمي للمنظمة الدولية الإصلاح الجنائي أن الالتزام بالمعايير الدولية في التجربة اليمنية عالي جداً وبحسب ملاحظتنا أن جهد الحكومة لتطوير هذا القضاء يسير بإحساس عالي بالمسؤولية سواء في الجانب التشريعي أو المؤسسي أو التنظيمي.







# حق الطفل في العيش في كنف أسرة في الشريعة والقانون

أ/آزال هاشم  
مدير عام البلاغات والشكاوى  
وزارة حقوق الإنسان



مجلة حقوق الإنسان

## تهديد

أولاً: حق الطفل بالعيش في كنف أسرة في الشريعة الإسلامية.  
ثانياً: حق الطفل بالعيش في كنف أسرة في الاتفاقية الدولية لحقوق  
الطفل.

ثالثاً: حق الطفل بالعيش في كنف أسرة في قانون حقوق الطفل.

يعتبر الإسلام الدين الشامل والوحيد الذي أجمل الحقوق الإنسانية ونص عليها وأمر بالعمل بها إدراكاً وتقديراً لدرجة الإنسان بين مخلوقات الله وتميزه عليها كلها بكونه حمل أمانة الإيمان بالله وعبادته ونشر مبادئه والمحافظة على أصوله وتقوية فروعه، فكان اختيار الأنبياء من الناس ليكونوا رسل الله إلى الناس منذ خلق الله آدم عليه السلام وحتى بعث الله محمداً بن عبد الله النبي الخاتم (ص) للناس كافة، وكان الأنبياء قبله يبعثون إلى أقوامهم فقط، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ وشملت الرعاية الإسلامية كافة الجوانب المتعلقة بحقوق الطفل، ولكننا سنتناول في هذه الجزئية حق الطفل بالعيش في كنف أسرة على اعتبار أنه حق تنطلق منه بقية الحقوق فإذا لم يتحقق لن يتحقق بقية الحقوق، فالفطرة الإنسانية التي جُبل عليها الإنسان منذ خلقه هي العيش مع الجماعة والجماعة تبدأ بالأسرة التي هي الخلية الأولى في بنيان أي مجتمع قائم ومتحضر.

قال رسول الله (ص): «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته».

وقد صادقت بلادنا على اتفاقية حقوق الطفل في ١ مايو ١٩٩١م، كما صادقت على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهو ما يؤكد الاهتمام الذي توليه القيادة السياسية لحقوق الإنسان عموماً وحقوق الطفل خصوصاً ويعزز ذلك نص المادة (٦) من الدستور التي أكدت التزام بلادنا بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، ذلك ما نجده واضحاً في التطور الذي شهدته وتشهده المنظومة القانونية ذات الصلة بالحقوق والحريات لبلادنا، والتي تعتبر متوافقة مع كافة الاتفاقيات والعهود ذات الصلة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب العديد من الاتفاقيات التي تمثل في مجملها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل من أهم الوثائق الدولية القانونية التي اهتمت بحماية الأطفال وتصديق غالبية الدول عليها يؤكد هذا الأهمية، وفي عام ٢٠٠٢م صدر القانون رقم (٤٥) بشأن حقوق الطفل.

قال تعالى ﴿وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ يُنْفِقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ كما كان الإسلام سباقاً في تطبيق نظام الرعاية الاجتماعية وخصص للأطفال المحرومين من الأسرة نفقة من بيت مال المسلمين.

## حق الطفل بالعيش في كنف أسرة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

تضمنت اتفاقية حقوق الطفل العديد من المواد المتعلقة بتمتع الطفل بحقه في العيش في كنف أسرة بدءاً بإلزام الدول الأطراف بحماية الطفل وضمانه عيشه في كنف أسرة مروراً بإلزام الدول الأطراف بتوفير البدائل القانونية لمن فقد أسرته وأخيراً بإلزام الدول بالاضطلاع بدورها في توفير وإنشاء ودعم مؤسسات الرعاية، فقد حثت المادة (٩) من الاتفاقية الدول الأطراف على ضمانه عدم فصل الطفل عن والديه دون رضاهما إلا إذا كان بقاءه يمثل خطراً عليه وقررت جهة قضائية فصله عنهما، وفي هذه الحالة يجب أن يسمح للطفل بأن يبقى على اتصال شخصي ومباشر معهما، وألزمت المادة (١١) الدول الأطراف باتخاذ تدابير مكافحة نقل الأطفال إلى بلدان غير بلدانهم بصورة غير مشروعة وشجعت عقد الاتفاقيات الثنائية بين الدول لمنع هذه الظاهرة.

أما إذا فقد الطفل والديه لأي سبب فقد أوجبت الفقرة (١) المادة (٢٠) على توفير الحماية والمساعدة للأطفال المحرومين من بيئة عائلية، وقضت الفقرة (٢) من ذات المادة بأن على الدول توفير ضمانات قانونية لتمتع الطفل بالرعاية البديلة في حالة حرمانه من البيئة العائلية، أما الفقرة (٣) من ذات المادة فجاءت لتؤيد المعالجات التي وضعتها شريعتنا الإسلامية الغراء حيث أقرت الوصاية والكفالة من وسائل الرعاية البديلة التي يجب على الدول توفيرها لعيش الطفل المحروم من أسرته في إطار أسرة بديلة إلى جانب التبني وإنشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وألزمت المادة (٢١) من الاتفاقية الدول التي يميز نظام التبني بأن تولي مصلحة الطفل وأن يتم تسليم الطفل للأسرة التي ستبناه من خلال سلطة مختصة ووفق إجراءات قانونية محده بحيث تضمن عدم استغلال الطفل،

كما يمكن أن يكون التبني في دولة أخرى شريطة إعمال نظام التبني في تلك الدولة بما يتوافق مع المعايير والضمانات في النظام القانوني لدولة الطفل المتبنى.

وألزمت المادة (٢٢) من الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها، وألزمت الدول الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية للبحث عن أسرة الطفل، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب.

وألزمت المادة (٢٦) من الاتفاقية الدول الأطراف بالاعتراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني، ومنح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

### ثالثاً: حق الطفل بالعيش في كنف أسرة في قانون حقوق الطفل

يعتبر القانون اليمني الأسرة أساس المجتمع وأوجب حماية القانون لها وتقويتها حيث نصت المادة (٢٦) من الدستور على أن: (الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحافظ القانون على كيانها ويقوي أو اصرها)، ومن هذا المنطلق تهتم الدولة بأساس المجتمع حيث نصت المادة (٣٠) من الدستور على أن: (تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب)، فالأطفال هم شباب المستقبل وحاملوا راية مسيرتها على كافة الأصعدة ويرتبط مستقبل كل مجتمع بمستوى رعايته واهتمامه بأطفاله، ونصت المادة (٥٦) من الدستور على أن: (تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء وفقاً للقانون).

### أولاً: حق الطفل بالعيش في كنف أسرة في الشريعة الإسلامية

ماذا يحدث للطفل لو اختلف الأبوان وصار الطلاق بينهما مُحتماً، أين يذهب الطفل وكيف يربوا ولمن يلجأ الحضانة. لقد وضع الإسلام الحلول وضبط الأحكام التي تنظم وتحكم تربية الطفل ذلك عن طريق نظام الحضانة حيث الطفل في سنوات عمره الأولى (٧-١٥) له حاجات تختلف عن حاجاته في المراحل اللاحقة، وحاجات البنت تختلف عن حاجات الولد، قال تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ

بَوْلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿

### النفقة:

وتشتمل الآية السابقة أيضاً على واحد من أهم الحقوق للطفل على والديه وعلى أبيه بالخصوص ألا وهو حق النفقة والإنفاق، فالطفل مسئولية كاملة على الأب من حيث توفير حاجياته وحمايته وعدم تركه أو هجره دون توفير أسباب البقاء له مثل الطعام والملابس والسكن، فإذا امتنع الأب عن الصرف على ولده لبخله أو بسبب خلاف بين الأبوين، وفي حال أن الطفل أصبح في حضانة الأم (أو في حضانة غيرها) ورفض دفعها لمن يقوم بتربية طفله فعلى القاضي الحكم بالنفقة والتي يقدرها حسب حالة الأب المالية.

### التبني:

قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾  
وقصة سيدنا محمد وتبنيه لزيد بن حارثة مشهورة لأنها وضعت حداً لتبني غير الأبناء وذلك عندما تزوج الرسول بمطلقة زيد السيدة زينب رضي الله عنها....

وماذا لو أن الطفل فقد والديه لموتها أو بسبب الحروب أو الضياع والتشرد بسبب الكوارث وأصبح لا يجد من يرعاه أو يقوم بمصالحته.. هنا أوجد الإسلام نظام الوصاية حيث يُعين الحاكم وصياً على الطفل يرعى مصالحته وينمي أمواله إن كان له مال.



## الوصاية:

قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾

وقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ﴾.

وقال: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾.

أو يعين من يكفله ويربيه (اليتيم أو اللقيط مجهول الوالدين) ضمن أطفاله ويعين له النفقات والمخصصات الكافية لتربية الطفل حتى يكبر ويصبح قادراً على العناية بنفسه ورعايتها.

## الكفالة:

قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي لِمَا بَرَّئْتِ مِنَ الْغَدَاةِ قُلْ مَا بَرَّئْتُ مِنَ الْغَدَاةِ إِنْ كُنْتُ عَلِيمًا﴾.

تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل، كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء وفقاً للقانون " وفقاً للقانون، يهدف قانون حقوق الطفل إلى تحديد حقوق الطفل الشرعية والقانونية، تحديد واجبات الدولة والمجتمع والأسرة إزاء متطلبات الطفل، وتوفير الحماية القانونية اللازمة لضمان عدم المساس بحقوق الطفل وفقاً لأحكام الشريعة

الإسلامية والقوانين النافذة<sup>(١)</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن العديد من مواد قانون الطفل مطروحة للمناقشة أمام مجلس الوزراء لتعديلها إلى جانب نصوص أخرى في قوانين الأحوال الشخصية، ورعاية الأحداث<sup>(٢)</sup>.  
ويكفل القانون حقوق الطفل الشرعية بما فيها ثبوت نسبه والرضاعة والحضانة والنفقة ورؤية والدية وذلك بموجب نص المادة (١٢) من القانون، وأكدت المادة (١٣) تشجيع الدولة للجمعيات والمنظمات غير الحكومية على تشغيل وإدارة الرعاية الاجتماعية ودور الحضانة، ومراكز الرعاية وتأهيل الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

### الحضانة:

نصت المادة (٢٧) من القانون على تعريف الحضانة: «الحضانة: هي حفظ الصغير الذي لا يستقل بأمر نفسه وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره، وبما لا يتعارض مع حق وليه وهي حق للصغير، فلا يجوز التنازل عنها وإنما تمتنع بموانعها، وتعود بزوالها، ومدة الحضانة تسع سنوات للذكر وأثنا عشر سنة للإنثى ما لم تقدر المحكمة غير ذلك لمصلحة الطفل»، وحددت

---

(١) إلى جانب العديد من الأهداف كما هو وارد في المادة (٣) من قانون حقوق الطفل.  
(٢) حيث أقر مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٧م تعديل المادتين (١٥) - (١٣٩) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢م بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته، كذا المواد (٢، ٣، ٩، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٦٤، ٩٢، ١٠٦، ١١٣، ١٢٣، ١٣٣، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٦، ١٦٥، ١٧٠) من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حقوق الطفل إلى جانب تعديل المواد (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٠، ٤٧، ٤٨، ٤٩) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢م بشأن رعاية الأحداث و؟؟؟ بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢م وتربط ذلك المواد التي جرى تعديلها بالمادة القانونية لحضانة الطفل وحقوقه الشرعية.

المادة (٢٨) شروط الحاضن حيث نصت على أن: «يشترط في الحاضن البلوغ والعقل والأمانة على الصغير والقدرة على تربيته وصيانته بدنياً وأخلاقياً، وإن كانت الحاضن امرأة فيشترط زيادة على ما تقدم أن لا تكون مرتدة عن الإسلام وأن لا تمسكه عند من يبغضه، وأن لا تنشغل عن الحضانة خارج البيت إلا إذا وجد من يقوم بحاجته، وإن كان رجلاً فيشترط أيضاً اتحاد الدين» وألزمت المادة (٣٢) على الضامن القيام بمصالح الطفل عدا مصاريف الإنفاق عليه فهي على من حددهم القانون، وقررت المادة (٣٢) من القانون لمن يقوم بحضانة الطفل من مال الطفل أو من يلزمهم القانون بالإنفاق على الطفل حيث نصت على أن: «يستحق الحاضن أجره حضانة من مال الطفل إن كان له مال أو ممن تلزمه نفقته كما هو مبين في النفقات، وتقدر أجره الحاضن بقدر حال من تلزمه، ولا تستحق الحاضن أجره إذا كانت في عصمة أب الصغير، وإذا كان الأب معسراً تكون أجره الحضانة من مال الأم، ولا رجوع لها وإن كانت من مال غير الأم فيأذن المحكمة وله الرجوع بها»، وحددت المادتان (٣٠، ٣١) الأشخاص الذين تنتقل إليهم الحضانة في حالة موت الأم وحالات انتقال الحضانة وأسبابها.

#### النفقة:

نصت المادة (٣٦) على أن: «نفقه الولد المعسر الصغير أو المجنون على أبيه وإن علا الأقرب الموسر أو المعسر القادر على الكسب، فإن كان الأب وإن علا معسراً غير قادر على الكسب فعلى الأم الموسرة ثم على سائر الأقارب بالشروط المبينة في المادة (١٦٤) من قانون الأحوال الشخصية، وإذا كان الولد موسراً فنفقته من ماله»، وإذا كان الذي عليه النفقة مسجوناً

فتخصم من أمواله وذلك بموجب المادة (٣٨) من القانون، وجعلت المادة (٣٩) من القانون تحديد قيمة النفقة بحسب إمكانية المنفق، كما جعلت المادة (٤٠) نفقة مجهول النسب من ماله فإن لم يكن له مال فمن مال الدولة إن لم يوجد متبرع.

### الولاية والوصاية:

عرفت المادة (٤١) من القانون الولاية بأنها:

أ- الولاية على النفس للأب وللعاصب على ترتيب الإرث وفقاً للقوانين النافذة.

ب- الولاية على المال للأب ثم وصية ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، وجاء في المادة (٤٣) شروط الولي والوصي حيث نصت " يشترط في الولي والوصي أن يكون كل منهما كامل الأهلية بالغاً، عاقلاً، أميناً، حسن التصرف والسلوك، قادراً على القيام بالولاية، فإن اختل شرط من ذلك فللقاضي عزله وعمل ما فيه المصلحة ".

### الرعاية الاجتماعية:

حدد القانون طرق للرعاية الاجتماعية بدور الحضانة (مؤسسات خاصة بالحضانة) - والرعاية البديلة.

### دور الحضانة:

أورد القانون تعريفاً لدور الحضانة وحدد أهدافها جاعلاً الهدف الأول هو رعاية الطفل وتهيئة جو مناسب يعوضه عن الحرمان العاطفي الذي يفتقده عند غياب أمه، ولضمان تمتع دور الحضانة بالموصفات المطلوبة

أوجبت عليها الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، كما جعلت الحق في إنشاء هذه الدور متاحاً للأشخاص الطبيعية والاعتبارية، وأتاحت لها قبول الهبات والتبرعات من الأشخاص أو المنظمات الدولية أو المحلية شريطة مصادقة الوزارة المختصة لمواجهتها متطلباتها، وجعلت مسؤولية الإشراف والتفتيش المالي والإداري للوزارة المختصة (الشئون الاجتماعية والعمل).

### الرعاية البديلة:

يهدف نظام الرعاية البديلة إلى توفير رعاية كاملة للطفل المحروم من العيش في إطار أسري خلال فترة إقامته لديها والتي تنقسم إلى:  
الحضانة المؤقتة: هي نوع خاص من الحضانة بموجبه تقوم الأسرة بتعهد الطفل إلى ذي الولاية الشرعية عليه أو المؤسسة المسئولة عنه.  
والحضانة الدائمة: نظام من أنظمة الرعاية البديلة، بموجبه تقوم الأسرة بتعهد الطفل لمدة غير محددة لتقدم له الرعاية مجاناً أو بمقابل، بناءً على شروط محددة تقبل بها الأسرة والمؤسسة غايتها تحقيق مصلحة الطفل.  
وبالنسبة لنظام مؤسسات الرعاية الاجتماعية فقد أورد القانون تعريفها بأنها كل مؤسسة أو دار أنشئت لغرض إيواء كل طفل مجهول الأبوين أو حرم من الرعاية الأسرية بسبب اليتيم أو عجز الأسرة عن أن توفر له الرعاية السليمة فتقوم المؤسسة بإيوائه منذ ولادته حتى تزول الأسباب التي أدت إلى الإيواء أو يتجاوز عمره سن الثامنة عشرة أما إذا بلغ سن الرشد في المؤسسة وهو ملحق بالتعليم العالي يتجاوز سنين دراسته بنجاح فله الحق أن يستمر فيها حتى تخرجه، وبالنسبة لنظام الضمان الاجتماعي فقد منح القانون لكل من الأطفال الأيتام الذين لا عائل لهم ولا يوجد أي

مصدر لعيشهم، والأطفال مجهولي الأبوين، وأطفال المسجون ولا عائل لهم حتى يخرج من السجن، الحق في الحصول على معاش شهري من الوزارة يكفيه حياة طبيعية.

كما قرر القانون لأولاد المتوفي (المؤمن عليه) حصة من معاشه التعاقدية أو أي مستحقات أخرى وفقاً لأحكام قوانين التأمينات النافذة.





# الأهمية الإنسانية والاجتماعية لحق الطفل بالعيش في كنف أسرة

أ / عبد اللطيف علي الهمداني  
- مدير إدارة الإعلام والتثقيف والعلاقات العامة -  
وزارة الداخلية





## مقدمة

الطفل حاضر اليوم ورجل الغد..  
الطفل في المستقبل.. إما مشرق.. أو ضائع تائه.  
بهذه الكلمات أبدأ عرضي هذا؛ فالطفل اليافع هو الزهرة الجميلة التي  
يتغنى برونقها وجمالها عالمنا الحاضر ومستقبله المشرق المليء بالسعادة التي  
نراها في عيني هذا الطفل.

وهناك العديد من العوامل والأسباب التي تجعل من الطفل رجل الغد  
المشرق المساهم في أمن واستقرار أسرته ومجتمعه متى ما توفرت له الظروف  
المواتية والحاجيات الأساسية وأهمها العيش في كنف الأسرة الراحية  
والحامية له من تلك العوامل والأسباب، أو أن تجعل منه تلك العوامل  
والأسباب شخصاً يعيش في متهات ضائعاً وتائهاً وقد ربما تجعل منه  
شخصاً ينتابه القلق على نفسه وبيئته ومجتمعه فالمجتمع بمكوناته من أسرة  
ومدرسة وشارع.. الخ يلعب دوراً مهماً وبارزاً في حياة الطفل وتكوين  
شخصيته ورسم مستقبله.

إن التأكيد على أهمية وجود ودور الأسرة في رعاية الأطفال، لمن أهم  
الأساسيات للطفل ليستمر في هذه الحياة بوتيرة تسمح له الحياة والبقاء  
والنماء وتجعل منه في المستقبل إنساناً قادراً على العطاء وبذل الجهود  
للمساهمة في تطوير مجتمعه، وهنا يجب أن تتضافر جهود الآباء والأمهات،  
وأهل العلم، والدعاة، والتربويين، والإعلاميين.. للمحافظة على بناء

الأسرة وتماسكها في المجتمع، لتؤدي دورها في الحياة، لأن (الأسرة) من أهم العوامل والأسباب التي تلعب الدور الأساسي في حماية الطفل ورعايته وتنشئته التنشئة السليمة والناجحة، أو أنها تلعب دوراً سلبياً في حياة الطفل الذي يجعل من حياته عبثاً لا تستطيع تحديد وجهته ومستقبله.

### لمحة تاريخية حول حق الطفل على الأسرة

إن الحديث عن حق الطفل بالعيش في أسرته لا تكفي بعض أسطر أو عرض أو دراسة لذلك بل الكثير من البحوث والدراسات لإيفاء هذا الموضوع حقه، فهناك الكثير من المفارقات التي لا نستطيع الحديث عنها في هذا العرض بين الطفل الذي يعيش في كنف أسرة والطفل الذي لا أسرة له يجدها لتوجهه وتساعدته في مشاكل وصعوبات هذه الحياة وما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء من آيات قرآنية وأحاديث نبوية ومن سيرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ضمنت حماية ورعاية لحقوق الإنسان عامة وحق الطفل خاصة من المراحل التي تسبق الولادة إلى التنمية الاجتماعية إلى الرشد والبلوغ.

وهناك الكثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي احتوت وأوصت على ذلك خاصة حق الطفل في العيش داخل الأسرة ونورد هنا الحديث النبوي الشريف كلكم راع وكلهم مسؤول عن رعيته.

ونرى في هذا الحديث الشريف كل المعاني والدلائل على حق الطفل في هذه الحياة في مجتمعه عامة وفي أسرته خاصة ومن تلك الحقوق الحق في الحياة وفي المساواة وفي التنشئة الاجتماعية السليمة وفي تلبية الحاجيات الأساسية للحياة من ملبس ومسكن وغذاء وصحة وتسليم.. الخ.

كما حرص المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى على حماية ورعاية حقوق الطفل في شتى المجالات الحياتية الصحية والتعليمية والتربوية والثقافية والترفيهية. حيث كان. والمواثيق الدولية الخاصة بالطفولة احتوت جميعها على رعاية وحماية الطفل من شتى أنواع الاستغلال وحمايته من العنف والانحراف والضياع؛ ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين المحلطين بها الأول بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والثاني بشأن بيع الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية.

كما جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مؤكدة في مجملها على حماية ورعاية حقوق الطفل في كافة المجالات الحياتية، ونورد هنا بعض موادها والتي حرصت على حقوق الطفل في الوسط العائلي (تجاوز منطلق السلطة وإقرار منطلق المسؤولية المشتركة للوالدين إزاء الطفل، المادتان (٥، ١٨) من الاتفاقية)، وعلى حماية الطفل المحروم من الرعاية الأسرية المادتان (٢٠ و ٢١) من الاتفاقية، وأيضاً على حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك خطر العقوبات البدنية في الوسط العائلي المادة (١٩) من الاتفاقية، وعلى عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما المادة (٩) من الاتفاقية إلى غير ذلك من المواد التي جاءت لحمايته ورعايته في الوسط العائلي.

وبالنسبة لتشريعاتنا الوطنية فقد كفل الدستور والقوانين والتشريعات اليمنية رعاية وحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة بما فيها عيشه واستقراره في كنف الأسرة حيث نص الدستور في المادة (٢٦) على أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها"، ونصت المادة (٣٠) منه على أن تحمي

الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب " وهناك العديد من القوانين ومنها قانون حقوق الطفل الصادر في عام ٢٠٠٢م التي تضمنت بنوده ومواده حق الطفل في الحياة حق أصيل لا يجوز المساس به إطلاقاً، ومراعاة مصلحته الفضلى في القرارات والإجراءات، وحق التمتع بجميع حقوقه الشرعية في الحصول على الاسم والجنسية وثبوت النسب والرضاعة والحضانة والنفقة ورؤية الوالدين، وأيضاً الحق في التنشئة والاعتزاز بالثقافة الإسلامية وحب الوطن والولاء.

إن الطفل في مختلف مراحل العمرية لا يزال قليل الخبرة والتفتح على محيطه، وينظر للأشياء التي من حوله نظرة خيرة تتضمن الكثير من التساؤلات وهو في هذه المراحل العمرية في أمس الحاجة إلى من يدلّه ويرشده وأيضاً إلى توفير الحاجيات التي تساعد على فهم محيطه وبيئته وكذلك من حوله، فهماً صحيحاً تجعل منه (الطفل) ذو شخصية تمكنه في المستقبل من أخذ مكانه داخل المجتمع ليساعد في بنائه وتطويره، لا فهماً خاطئاً تجعل منه تائهاً وعبئاً على نفسه وأسرته ومجتمعه، ولعل الأسرة هي خير أداة تقوم بهذا الدور لأنها أول محك ومعلم للطفل في هذه الحياة، وإذا ما رأينا إلى الأهمية الإنسانية والاجتماعية لحياة الطفل في كنف أسرة، يتضح لنا دور الأسرة في رعاية وحماية حقوق الطفل في العديد من المجالات في مختلف المراحل العمرية له ومنها:

التنشئة الاجتماعية، توفير الحاجيات الأساسية للحياة الحماية من الانحراف، الحماية من الأخطار، كشف المواهب، التوجيه والإرشاد.

### التنشئة الاجتماعية

إن الطفولة هي من أهم المراحل تأثيراً في حياة الإنسان والتي تبدأ من بعد الولادة وحتى البلوغ والاستقلال عن الأسرة وتوجد العديد من العوامل والأسباب التي تلعب دوراً في التنشئة الاجتماعية للطفل إلى جانب دور الأسرة ومنها، الرفقاء، الشارع، المدرسة ووسائل الإعلام ويكون دورها إما سلبياً أو إيجابياً وذلك حسب ما تقوم به الأسرة من توجيه والإرشاد للأطفال في كيفية التعامل معها وما هي مخاطرها وإيجابياتها. وما يدور فيها من علاقات " فالعلاقة بين الوالدين، والعلاقة بين الوالدين والأبناء، والعلاقة بين الأخوة، وعلاقة الأسرة مع المحيط " تجعل من نفسها البيئة الحتمية التي ينشئ فيها الطفل ويكون تأثيرها حاسماً عليه في جميع المستويات، ومنها تبني الركائز الأساسية في هذه المرحلة تتفتح عيناه ويمتد نظره لما حوله ليتفهم الأمور ويدرك حقائق الأشياء ويقف على معانيها ومسبباتها.

### توفير الحاجيات الأساسية للحياة

إن حاجة الإنسان للمال حاجة ماسة لأنه من خلاله يستطيع إشباع ضرورياته وحاجاته الأساسية للحياة من مسكن وملبس وصحة وتعليم.. الخ، فالطفل في مختلف مراحل عمره لا يستطيع توفير تلك الحاجيات إلا من خلال عائلة وأفراد أسرته ممن لهم القدرة على العمل وتحمل تلك الأعباء، ولا سبيل له في حال عدم توفر العائل ومن يقوم بتوفير تلك الحاجيات إلا للخروج إلى سوق العمل على حساب تركه لحقوقه الأخرى مثل التعليم والترفيه إلى غير ذلك من مسببات تكوين الشخصية الناجحة

التي تضمن له مستقبل مزدهر وقد يكون من خروجه لسوق العمل إنساناً منحرفاً ذو خطر على نفسه ومجتمعه بسبب احتكاكه بغيره، اللذين ينظرون إليه كصيد سهل للاستغلال وكسب المال.

### الحماية من الانحراف والأخطار الخارجية

أن الطفل في مراحل نموه يحتاج إلى الرعاية والحماية من كل ما يؤدي إلى الانحراف والخروج عن القيم الاجتماعية واحترام الغير، إن الأسرة تمثل - إن صح التعبير - خط الدفاع الأول لوقاية الأطفال من الانحراف، وبقدر ما تكون الأسرة متماسكة ومستجيبة لحاجيات أطفالها بقدر ما تحصنهم ضد الانحراف وتعدهم للتكيف مع القيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة في المجتمع، وغالباً ما يكون انحراف الأطفال والشباب مرفوقاً بضعف رقابة الأسرة على أطفالها مما جعلها غير قادرة على توجيه سلوك الأطفال ومراقبتهم وبالعكس فأن التشرذم في الرقابة على الأطفال قد يؤدي إلى نفس النتيجة وهي الانحراف فالتشدد في مراقبة الأطفال واعتماد أساليب القسوة والتخجيل والقمع.. قد يحول دون النمو الطبيعي لشخصية الطفل والخروج ببعض المشاكل ومنها الانحراف.

وتقول "كوني ساندين" الاستشارية الأمريكية في مشاكل الزواج والأسرة بأن الأطفال الذين يشاركونهم آباءهم (الأب) مشاركة فعلية في التوجيه والتربية فإنهم يكونون أقوى وأكثر قدرة على التفاعل الاجتماعي الناتج وأكثر قدرة على مواجهة وحل المشكلات الحياتية، كما أنهم يملكون القدرة على تكوين آرائهم بأنفسهم دون الحاجة لاستشارة الآخرين والتأثير بهم وعلى العكس من ذلك فإن غياب الأب عن المشاركة في عمليات التربية سواء كان غياباً مادياً أو معنوياً يؤدي لجنوح الطفل إلى العدوان

والتمرد وعدم الطاعة وتزداد مشكلاته في مرحلة ما قبل المدرسة ونستفيد من ذلك أن دور الأب لا يمكن أن يعوض غياب الأم لأن الأب يقدم عادة دوراً تكميلياً لأن الأباء يسمحون لأبنائهم بالتحرك بحرية أكبر وبالتالي الاستعداد بصورة أكبر لمواجهة المجتمع.

وتقول الأبحاث والدراسات إن الأطفال الذين ينشئون بدون أب يكونون أكثر استعداداً للانحراف بنسبة تصل إلى ٧٠٪ عن غيرهم. كما أن غياب الأب يؤثر على الطفل لذاته وثقته بنفسه.

إضافة إلى ما تقوم به العلاقات الأسرية من دور في الحماية من الانحراف أو العكس كالتوتر العائلي والتفكك الأسري، والإهمال في التربية أو عدم القدرة على التربية السليمة بسبب أمية الوالدين أو جهلها بأصول التربية التي يحتاجها الطفل في مختلف مراحل عمره.

### كشف مواهب الطفل

إن الطفل يتمتع بقدرات ومواهب فائقة وبأفكار تحتاج إلى من يكتشفها وينميها، وهنا تكون الأسرة وأفرادها هم خير من يقوم بذلك، ويبدأ هذا الدور بتوفير فرص الرعاية الكاملة لاكتشاف تلك المواهب والإبداعات، وذلك عندما تكون الأسرة على معرفة ودراية بخصائص الموهوبين والملاحظة الدقيقة للطفل، وإجراء الحوارات والمواقف معه، وكذلك توفير المناخ الملائم والتشجيع اللازم والتقدير المناسب والإمكانات المعينة على تنميته وصقل مواهبه، وكذلك لا بد من عرض نماذج إيجابية وإيجاد اتجاهات نحو العالم والتعليم.

وهكذا رأينا أنه شتان بين الطفل الذي يتمتع بعيش في كنف أسرة  
والطفل الذي لا يجد من يرعاه ويحميه ويوفر له الإمكانيات والحاجيات  
الأساسية له لتجعل منه كائناً يعيش في أمن واستقرار وتجعله في المستقبل  
قادراً على تحمل المسؤولية وبذل الجهود للمساهمة في البناء والعطاء.



### المراجع

- عمر محمد أبو سردانه - أسباب ظاهرة انحراف الأحداث - ندوة انحراف الأحداث في أبو ظبي ١٩٩٥ م.
- محمد عباس نور الدين - قضايا الطفولة والشباب - المملكة المغربية - الرباط.
- [www.BALACH.COM](http://www.BALACH.COM)



# إجراءات الشرطة لكفالة وحماية حق الطفل

عقيد ركن / محمد الصباري  
قطاع الأمن العام بوزارة الداخلية

مجلة حقوق  
القضاء



## المؤشرات العامة للاهتمام بالحق في مرحلة البلاغ

أولاً: الاهتمام بالحق في مرحلة البلاغ

### ١- وقوع الجريمة وحق المجتمع في التقاضي:

عندما تقع الجريمة ينشأ بوقوعها حق المجتمع في التقاضي وتوقيع العقاب على الجاني ووسيلة المجتمع في الاقتضاء هي الدعوى الجزائية، ولكن الدعوى الجزائية قبل أن تدخل في حوزة القضاء في غالب الأحوال مرحلة تمهيدية الغرض منها الإعداد للمحاكمة عن طريق ضبط الجريمة وجمع الأدلة والبحث عن فاعلها، وذلك حرصاً على وقت القضاء في أن يتبدد في القيام بهذه المهام، وحفاظاً على حقوق الأفراد وحياتهم وحتى لا يقدم إلى ساحة القضاء سوى من قدمت ضده أدلة قوية تدينه وتثبت ارتكابه للجريمة.

### ٢- واجبات مأمور الضبط القضائي:

هو السهر على حماية المجتمع ضد كل إخلال بأمنه أو يهدده في أسس بقائه ونهائه، أو يخل بطمأنينة الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم. ومن الطبيعي أن يباشر مأمور الضبط القضائي هذه الوظيفة إزاء كل من يلجأ إليه طالباً للنجدة أو مد يد العون، فإن ذلك لم يكن يمنع من أن يقوم هؤلاء، بأعمال وظيفتهم من تلقاء أنفسهم حتى ولو لم يكن هناك نداء بذلك.

### ٣- البلاغ ومحتواه:

تعريف البلاغ: هو نقل نبأ وقوع الجريمة إلى السلطات المختصة، وقد يكون البلاغ من المجني عليه أو المتضرر أو من قبل شخص آخر ويتم

الإبلاغ عن طريق التلفون أو الحضور إلى قسم الشرطة وتتخذ جملة من الإجراءات بعد تلقي البلاغ منها:

- ١- فحص البلاغ والتأكد من صحته.
- ٢- إبلاغ النيابة المختصة لتهيئة المساعدة إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- ٣- الاهتمام والمحافظة على مسرح الجريمة بالحالة التي تركها الجاني، ومنع الأشخاص من الدخول إليه والخروج منه، ويتم هذا الإجراء قبل انتقال المكلف بالنزول عن طريق الإيعاز لأقرب دورية للقيام به.
- ٤- سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة مع اصطحاب الخبراء حسب مقتضى الحال والبلاغ قد يكون جوازياً وقد يكون وجوبياً نبين ذلك بالآتي:

أ- البلاغ قد يكون جوازياً وهو ما نصت عليه المادة (٩٤) إجراءات جزائية (لكل من علم بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع دعوى فيها بغير شكوى أو إذن .....

ب- وقد يكون البلاغ وجوبياً وهو ما نصت عليه المادة (٩٥) (ق.أ.ج.ي) (يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأديته لعمله أو بسبب ذلك بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو إذن أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأموري ضبط قضائي).

## ٤- جمع الاستدلالات ووسائله:

تعتبر وظيفة جمع الاستدلالات الوظيفة الأساسية لمأموري الضبط القضائي في استقطاب الجرائم وفحص البلاغات والشكاوى التي تصل إلى علمهم بأي وسيلة كانت، وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة، وهذا نص المادتان (٩١، ٩٢) (ق. أ. ج. ي) ومرحلة جمع الاستدلالات لا تتضمن حجراً أو قيداً على حرية المتهم فذلك أمر قاصر على الجريمة المشهودة، وعلى ذلك يمكن تقسيم جمع الاستدلالات إلى وسائل قولية ووسائل مادية نبيها بالآتي:

أولاً: - الاستدلالات القولية: يقصد بها مجموعة من المعلومات التي يدلي بها أي شخص لسلطة جمع استدلالات عن الأفعال الجرمية ومرتكبيها، وتتمثل بقبول التبليغات والشكاوى والحصول على الإيضاحات.

ثانياً: - الاستدلالات المادية: هو مجموعة الإجراءات التي تتعلق بنوع معين من الدلائل المحسوسة، وقد تفضل الاستدلالات المادية لا الاستدلالات القولية، لاحتمال تغيير أو تبديل بتأثير العديد من العوامل، مثل مرور الوقت، بل قائلها قد ينكرها في حالة التحقيق والمحاكمة بعد أن يكون قد أدلى بها حراً مختاراً في مرحلة جمع الاستدلالات.

## ثانياً: حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات:

تحظى حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بأهمية كبيرة واهتمام كبير في دساتير وقوانين الدول المختلفة في أنحاء العالم وكذا لدى المؤتمرات والمواثيق الدولية والإقليمية، ولم يوجد هذا الاهتمام إلا منذ حوالي قرنين

من الزمن، وقد جاء ذلك نتيجة لما عاناه الإنسان من إهدار لكرامته واضطهاد لأدميته على مر العصور.

وترجع حكمة الاهتمام بالمتهم، إلى أن المتهم إنسان أوقعته الظروف في دائرة الاتهام الذي قد يخرج منه بريء أو مداناً، إلا أن بقاءه متهم يجب أن تكون معاملته معاملة إنسانية فيمنح الحقوق التي تحفظ له كرامته وأدميته.

وقد نتج عن هذا الاهتمام الحرص على حماية حقوق الإنسان من خلال المهتمين من المفكرين والسياسيين نظراً لما عاناه المتهم من الابتلاء والتعذيب خلال العصور الماضية ومن تلك الحقوق:

أ- حق المتهم في الاستعانة بمحامي

ب- .....

وبعد تناولنا واجبات مأمور الضبط القضائي بشكل عام.  
نتناول إجراءات جمع الاستدلالات والدعوى ضد الحدث:

#### ١ - إجراءات الاستدلال بشأن الأحداث:

تعد مرحلة الاستدلالات بشأن الأحداث ذات أهمية لأنها تتعلق بنوعية خاصة وشريحة اجتماعية يهدف القانون إلى إصلاحها لأنها لا تزال في طور التربية والتعليم، والطفل لا يزال طرياً لا يقوى عوده، ومن ثم فإن إجراءات الاستدلالات بشأن الأحداث يجب أن تتخذ بدقة متناهية، وأن يراعي القائمون بذلك تتبع حالات الأحداث وتعقبهم إنما يأتي من الحرص أولاً على مصلحة الطفل لذلك، فإن جمع الاستدلالات يمكن أن تتم ولو لم يرتكب الطفل جريمة ما بل لمجرد أن يكون الطفل ذو خطورة اجتماعية بالغة كإصابته بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف. ويستثنى من ذلك حالة خروج الطفل

السيء عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو عن سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو انعدام أهليته فإنه في هذه الحالة يحضر اتخاذ إجراءات قبل الحدث ولو على سبيل الاستدلال إلا بعد الحصول على إذن من وليه أو أمه حسب الأحوال المادة (٥،٣) أحداث.

## ٢- الضبطية القضائية:

الأول: مأموري الضبط القضائي ذو الصفة العامة و يحدددهم قانون الإجراءات الجزائية.

الثاني: ذو الصفة الخاصة ويصدر فيهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

- الموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في دوائر اختصاصهم سلطات الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال أو بحالات التعرض للانحراف التي يوجدون بها (م ٦ / أحداث) ويعتبر ضباط مكاتب حماية الأحداث أن تعيين تسميتهم بذلك من مأموري الضبط القضائي فييسط اختصاصهم على ما يرتكبه الأحداث من جرائم، ويمتد إلى غيرهم من الأحداث، حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالاً غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم على أنه يجب العلم بأن تعيين مأموري الضبط القضائي ذوي الصفة العامة من ضبط تلك الحالات بدوائر اختصاصهم المكاني ما لم ينص القانون أن ضبط هذا النوع من الحالات من اختصاص مأموري ضبط معين ذلك وحدهم.

### ٣- سلطة مأموري الضبط القضائي:

تنص المادة (٦) من قانون الأحداث على أنه " يكون للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بالتشاور مع وزير العدل في دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بتقصي حالات جنوح الأحداث وتعقبهم وتلقي وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات عنهم..... ويفهم من النص أن سلطة مأموري الضبط القضائي تنحصر في الآتي:-

- ١- تفحص حالات جنوح الأحداث وتعقبهم.
- ٢- تلقي وفحص البلاغات والشكاوى.
- ٣- جمع الاستدلالات والمعلومات عنهم.
- ٤- إثبات محاضر جمع الاستدلالات إلى النيابة المختصة.

### القيود الواردة على مأموري الضبط القضائي

- ١- لا يجوز الإساءة في معاملة الأحداث أو استخدام القيود الحديدية (م ١٤ / أحداث).
- ٢- لا يجوز القيام بأعمال الاستدلال بشأن الطفل سيء السلوك الذي يخرج عن طاعة ولي أمره إلا بإذن مسبق من أبيه أو وليه أو وصيه: (٥ / ٣) أحداث).
- ٣- لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه اثني عشر سنة في قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية ويجب تكفيله لوليه أو وصيه أو المؤمن عليه وفي حالة تعذر ذلك يتم إيداعه أقرب دار لتأهيل الأحداث لمدة لا تزيد عن (٢٤ ساعة) وإذا كان الإفراج عنه



- يشكل خطورة عليه أو على غيره مجال بعدها إلى النيابة العامة (م / ١١ / فقرة / أ) أحداث.
- ٤- لا يجوز لهم التحفظ على الطفل الذي أتم الثانية عشرة من عمره إلا عند الاقتضاء ولمدة (٢٤) ساعة على أن يتم التحفظ عليه في أي قسم من أقسام الشرطة وفي مكان خاص يمنع اختلاط الحدث بغيره من المحجوزين ممن هو أكبر منه سنًا (م / ١١ / فقرة / ب).
- ٥- يخضع مأمورا الضبط القضائي لكافة القيود المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالقبض والتفتيش والاستجواب... (الخ). ويتمتعون بذات الصلاحيات الاستثنائية المبينة في هذا القانون المتعلق بأحوال الجريمة المشهودة، وبما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة المبينة في قانون الأحداث، ولهذا يتعين على مأموري الضبط عدم الاستغناء عن مراجعة أحكام قانون الإجراءات الجزائية لأنه القانون الأم.

### الخلاصة

- المؤشرات العامة للاهتمام بهذا الحق يلاحظ من أمور عدة منها:
- ١- استلام البلاغات عن قضايا الأطفال وسرعة التعامل معها وإرسالها إلى النيابة المختصة.
- ٢- سرعة متابعة قضايا الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال ((ضحايا)) وتوفير القدر اللازم من الحماية لهم ((مصلحة الطفل الفضلى)).
- ٣- وجود خطط مشتركة مع الجهات العاملة مع الأطفال يعزز حقوقهم كانوا ضحايا أو متهمين.

- ٤- استخدام أقسام خاصة وغرف خاصة بالأطفال يعزز الحقوق ويحميهم من الكبار.
- ٥- .....
- ٦- دخول العنصر النسائي قطاع الشرطة يشكل رافداً قوياً بالاهتمام بالحقوق في مرحلة جمع الاستدلالات (البالغ).
- ٧- وعليه نختم ذلك بالتائج والتوصيات:

### أولاً: النتائج

- ١- البلاغات تقدم من المجتمع لوقوع جريمة وتحمط بالضمانات.
- ٢- مأموروا الضبط القضائي هم المكلفين قانوناً بتحريك الوقائع من لحظة استلام البلاغ.
- ٣- من حيث ضبط قضايا الأحداث في اهتمام متزايد وبالذات عندما يكونوا ضحايا (استغلال، تشرد، شراء، تهريب).
- ٤- عند تلقي البلاغات يتم سرعة التحرك والاهتمام بالحقوق المنتهكة.
- ٥- لوحظ تحسن في متابعة قضايا الأحداث من قبل عدة جهات دليل آخر على الاهتمام.
- ٦- القضايا المتعلقة بالأحداث لا زالت في طورها الأول وبحاجة إلى إمكانيات واهتمام من قبل الجهات ذات العلاقة.

### ثانياً: التوصيات

- ١- نرى ضرورة حسن الاختيار للمتعاملين مع الأحداث وتأهيلهم جيداً، مع زيادة التوعية الحالية لضباط الشرطة.
- ٢- نرى ضرورة فتح سجلات خاصة بقضايا الأطفال تحاط بالسرية.

- ٣- نوصي باستحداث أقسام خاصة بالأطفال على مستوى أمانة العاصمة والمحافظات.
- ٤- نرى ضرورة استدعاء أولياء أمور الأطفال في حالة القبض عليهم في قضايا وكذا حضور محامي عنهم.
- ٥- نوصي على ضرورة احترام حقوق الطفل عندما يأخذ أقواله أن يكون بلطف وبصورة سريعة وتحاط بالسرية التامة.
- ٦- وفي حالة ما يكون الطفل جاني يستلزم استلام البلاغ واستدعاء ولي أمره عند أخذ أقواله في القضية المنسوبة إليه، ونقله مباشرة إلى النيابة العامة المختصة أو التحفظ عليه في مكان آمن.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،



# اهتمام الإعلام بحق الطفل في العيش في كنف أسرة

الأستاذة / نبيهة الحيدري  
وكالة الأنباء اليمنية سبأ



مجلة حقوق الإنسان

## دور الإعلام في الاهتمام بقضايا الطفولة

إذا كانت العديد من القضايا المحلية والإقليمية أو الدولية تعالج بالسرعة والقوانين علاجاً حاسماً فإن قضايا الطفولة لها طبيعة خاصة حيث يتعلق العلاج بنسبة كبيرة بسلوك الإنسان اليومي وتوعية أفراد المجتمع بأهمية التصدي لهذه المشكلات.

ومن هنا نرى أن الإعلام يتحمل مسؤولية خطيرة في التوعية العامة بالالتزام بالسلوك الذي يحمي الطفل وحشد الرأي العام لاتخاذ مواقف ضاغطة على الحكومات عندما تتعرض الطفولة للمخاطر.

الصحف والإذاعات المحلية والقنوات التلفزيونية:

ويأتي تحمل وسائل الإعلام المحلية سواء صحافة أو إذاعة وتلفزيون مسؤولية كبرى في ينشر الوعي بقضايا الأطفال وفي تشكيل أنماط السلوك السليم لدى الأسرة والطفل أو المجتمع.. وفي تشجيع الجهات الأهلية لتمارس نشاطاً منظماً في مجال الحفاظ على الأطفال.

وإذا كانت الصحف العامة وكذا الإذاعة والتلفزيون تؤدي دوراً في هذا المجال فإن دورها يظل محدوداً بالمساحة التي يمكن أن تخصصها لقضايا الأطفال وهي قضايا بالغة الخطورة نتيجة ضيق المساحة المخصصة في هذا الجانب بالإضافة إلى الأساليب التي يتم من خلالها العرض وتقديم المادة.

ومن هنا يتحمل الإعلام مسؤولية كبرى في التصدي لقضايا الأطفال وذلك بتناول أوسع لقضاياهم سواء بمتابعة السلبات وملاحقة المسؤولين لعلاجها مثل: تهريب الأطفال - أطفال الشوارع - وعمالة الأطفال... وغيرها..

أو بتشجيع النشاط غير الحكومي وخلق مناخ من المنافسة بين المنظمات غير الحكومية لتشجيعها على بذل المزيد من الجهد وخلق تيار عام متصل

بالمجتمع يعنى بقضايا الطفولة، ومع تعاظم هذا الاهتمام والنشاط سنجد أن ذلك سيحدث آثاره الإيجابية.

وقد تعزز هذا الدور أثر التحولات الكبيرة التي شهدتها وسائل الإعلام والقيام بدور مؤثر في إعداد النشء، وفي توجيه سلوك الفرد بشكل عام والطفل بشكل خاص، لأن هدف الإعلام هو تغيير السلوك نحو الأفضل من خلال الرسالة الإعلامية التي تجسد الفضيلة ومكارم الأخلاق والحرص على الكيان الأخلاقي والاجتماعي، وقد أكدت العديد من الدراسات بأن هناك علاقة وثيقة بين وسائل الإعلام وبين السلوك المنحرف.. فلتلك الوسائل لاسيما المرئية منها دور مؤثر في توجيه الطفل نحو خط واتجاه معين.

وسائل الإعلام اليمنية وحقوق الطفل منها العيش في كنف أسرة. وقعت الجمهورية اليمنية على اتفاقية حقوق الطفل الدولية في عام ١٩٩١م، كما أن الدولة أصدرت عدداً من التشريعات والقوانين ومنها قانون الطفل رقم (٤٥) لعام ٢٠٠٢م، وفي اتفاقية حقوق الطفل العالمية يوجد نص يشدد على وقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه، وعليه تأتي أهمية المناداة بحقوق الطفل من خلال تفعيل دور وسائل الإعلام الرسمية والأهلية وعند الحديث عن وسائل الإعلام اليمنية سواء الرسمية أو غير الرسمية نجد أنها بدأت تعطي قضايا الطفولة جزءاً وإن كان متواضعاً من اهتماماتها ويتبين ذلك من الموضوعات التي تتناولها من حيث ما توجهه إلى الأسر والحكومة والمجتمع أو من حيث ما يقدم للأطفال أنفسهم.

وهناك قضايا كان لوسائل الإعلام دور كبير في إظهارها على السطح هي: ظاهرة تهريب الأطفال إلى خارج الحدود، وقضية تشرد الأطفال، أو

ظاهرة أطفال الشوارع، بالإضافة إلى عمالة الأطفال وهي ظاهرة بدأت تهدد العديد من المدن اليمينية، فقد بدأ الإعلام يتعمق في دراسة تلك المشاكل واستقصاء المعلومات وإجراء المقابلات والاستطلاعات الصحفية، وهي قفزة متقدمة لا نستطيع إغفالها فتناول وسائل الإعلام لتلك المشاكل معناه بداية وضع اليد على مكان الداء وتلمس المشكلة في محاولة لوضع الحلول المناسبة لمعالجتها... ويمكن الإشارة هنا لبعض البرامج التي تنفذها وسائل الإعلام حول قضايا الأطفال:

- تنفيذ حلقات إذاعية وتلفزيونية حول العنف ضد الأطفال باعتباره السبب الرئيس لظاهرة أطفال الشوارع وآثاره وإبراز وجهة نظر الاختصاصيين فيه.
- تنفيذ عدد من الدورات التدريبية التي استهدفت العاملين في مجال الإعلام لتوعيتهم بحقوق الطفل ومدى الآثار السلبية للعنف وما هي الأساليب البديلة للعنف في التعامل مع الطفل.
- إصدار نشرات متخصصة بقضايا الأسرة تركز على مسألة حقوق وقضايا الطفل لاسيما مسألة العنف التي تؤدي إلى تشرد الأطفال وخروجهم من كنف أسرهم.
- تكاتف اهتمام الصحف بقضية تشرد الأطفال من خلال متابعة هذه القضية بالتحقيقات والتقارير التي تكشف حالات العنف والأسباب التي تؤدي إلى هذه الحالة.
- زيادة المساحة المخصصة في برامج التلفزيون والإذاعة للقضايا المتعلقة بحقوق الطفل.
- الحرص على عرض المسلسلات والبرامج التلفزيونية التي تعظم من شأن القيم الأسرية لاسيما فيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال

وتلك التي تهاجم وتنقد الحالات غير السّوية في مجال بناء الأسرة ومعاملة الأطفال.

- اهتمام وسائل الإعلام بمناقشة العديد من القضايا التي تسهم في تعزيز الروابط الأسرية منها أهمية التعليم والمشاركة السياسية للمرأة وتسهيل الضوء على نشاط الجمعيات المهتمة وغيرها من الأنشطة التي تسهم في تكريس الوعي لدى المجتمع والذي بدوره يسهم في الاهتمام بقضايا الطفل.
- ومع كل ما تقوم به وسائل الإعلام من جهد إلا أنه يظل متواضعاً مقارنة بما نطمح إليه لتنمية مستدامة في أوساط المجتمع تنطلق من اهتمامنا بالطفولة كأساس لوعي مجتمعي حريص على أن يعيش الطفل في كنف أسرة قادرة على إعداد نشء يعول عليه تحمل المسؤولية في المستقبل.

ولهذا أقترح:

- أن تكون هناك خطة عمل مشتركة تعزز من دور الإعلام كشريك في المجتمع حتى يتمكن من القيام بدوره وذلك من خلال.
- بناء القدرات.
- نشر المعلومات.
- التعاون وبناء الشراكات ما بين الجهات المختصة والمهتمين.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،







## اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام  
بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ / ٤٤  
المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩  
تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩

مجلة حقوق الإنسان



### الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،  
إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،  
وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،  
وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،  
وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،  
واقترناها منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولاسيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإذ تسلّم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذا تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعاً متناسقاً، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية، قد اتفقت على ما يلي:

## الجزء الأول

### المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

### المادة ٢

١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

### المادة ٣

١. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

#### المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

#### المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

#### المادة ٦

١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.
٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧

١. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

٢. تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨

١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ٩

١. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢. في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.
٣. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.
٤. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

### المادة ١٠

١. وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.



٢. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

### المادة ١١

١. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

٢. وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

### المادة ١٢

١. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

٢. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

### المادة ١٣

١. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:  
(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،  
(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

### المادة ١٤

١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

### المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

٢. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم.

### المادة ١٦

١. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

### المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة

الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩،

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات

والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات

اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو

إلى السكان الأصليين،

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

### المادة ١٨

١. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.
٢. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.
٣. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

### المادة ١٩

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

### المادة ٢٠

١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

### المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/ أو تميز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة

- الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،
- (ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبينة، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،
- (ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،
- (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،
- (هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

### المادة ٢٢

١. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

٢. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

### المادة ٢٣

١. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونهم.
٣. إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد للممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج

الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

#### المادة ٢٤

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يجرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢. تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

- (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،
  - (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،
  - (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية،
- أخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،



- (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،
- (هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،
- (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.
٤. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

#### المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

#### المادة ٢٦

١. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

٢. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

### المادة ٢٧

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.
٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.
٣. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.
٤. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

## المادة ٢٨

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،
- (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
- (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،
- (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،
- (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

## المادة ٢٩

١. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهًا نحو:
- (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
  - (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
  - (ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،
  - (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
  - (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢. ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

## المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو

لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

### المادة ٣١

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

٢. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

### المادة ٣٢

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص

بما يلي:

- (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،
- (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
- (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

### المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

### المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

### المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

### المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

### المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأً أخيراً ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

### المادة ٣٨

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.
٣. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.
٤. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

#### المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

#### المادة ٤٠

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.



٢. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

- (أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،
- (ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهاك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"١" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

"٢" إخطاره فورا ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

"٣" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

"٤" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

"٥" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك، "٦" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها، "٧" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترامها كاملا.

٤. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

#### المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

- (أ) قانون دولة طرف، أو،  
(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

## الجزء الثاني

### المادة ٤٢

تعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

### المادة ٤٣

١. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

٢. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

٣. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

٤. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص

المرشحين على هذا النحو ميينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٥. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٦. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٧. إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تادية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

٩. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

١٠. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

١١. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

١٢. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقررته الجمعية العامة من شروط وأحكام.

#### المادة ٤٤

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،  
(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

٢. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

٣. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

٤. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٥. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

٦. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجماهير في بلدانها.

## المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبراءها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصددها هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين ٤٤، ٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

### الجزء الثالث

#### المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

#### المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة ٤٩

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.  
٢. الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

#### المادة ٥٠

١. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف

بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بها إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

### المادة ٥١

١. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.
٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.



المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.



**من القواعد القانونية والمبادئ  
القضائية المستخلصة من قرارات  
المحكمة العليا في القضايا  
(الجزائية)**

خلال الفترة من ٢٠/٦/٢٠٠٦م إلى ٢٠/٢/٢٠٠٧م



مجلة  
البحوث  
القضائية

١- جلسة ٢٤ جماد أول سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠/٦/٢٠٠٦م طعن رقم (٢٤٨٧١) لسنة ١٤٢٧هـ

### قاعدة رقم (١): بحث الوقائع

بحث الوقائع تختص به محكمة الموضوع استقلالاً دون معقب عليها من المحكمة العليا.

٢- جلسة ٢٨ جماد أول سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤/٦/٢٠٠٦م، طعن رقم (٢٤٨٦٨) لسنة ١٤٢٦هـ

### قاعدة رقم (٢) رقابة المحكمة العليا

المحكمة العليا إنما تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في إثبات تلك الوقائع...

٣- جلسة ٣٠/٥/١٤٢٧هـ الموافق ٢٦/٦/٢٠٠٦م طعن رقم (٢٤٩٤٨) لسنة ١٤٢٦هـ

### قاعدة رقم (٣): تقرير الطعن بالنقض وإيداع أسبابه

تقرير الطعن بالنقض وإيداع أسبابه إجراءان متكاملان لا يغني أحدهما عن الآخر.

٤- جلسة ٢ جماد الآخرة سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٨/٦/٢٠٠٦م. طعن رقم (٢٥١٠٤) لسنة ١٤٢٦هـ

### قاعدة رقم (٤) التخيير بين الحبس والغرامة

لا يجوز التخيير في الحكم بين الحبس والغرامة إلا بنص في القانون وبما يدل عليه لغةً.

٥ - جلسة ٦ / ٦ / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢ / ٧ / ٢٠٠٦ م، طعن رقم (٢٥١٠٣) لسنة ١٤٢٧ هـ

### قاعدة رقم (٦): التقرير بالاستئناف الجزائي

التقرير بالاستئناف الذي تم في ميعاده، لا يتطلب دفع الرسوم ولا إعلان الخصوم.

٦ - جلسة ٢٠ / جماد الآخر / ١٤٢٧ هـ الموافق ١٦ / ٧ / ٢٠٠٦ م، طعن رقم (٢٥٣١٥) لسنة ١٤٢٧ هـ

### قاعدة رقم (٧): قصاص

لا يجوز العدول عن القصاص إلى غيره إذا قام الدليل على استحقاقه.

٧ - جلسة ٢٢ جماد ثاني سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٨ / ٧ / ٢٠٠٦ م طعن رقم (٢٦٦٩٦) لسنة ١٤٢٧ هـ

### قاعدة رقم (٨) الدفع بالجنون الجزئي في مرحلة النقض

لا يقبل الدفع بالجنون الجزئي في مرحلة النقض إذا سبق للمتهم الدفع به أمام محكمتي الموضوع حال ارتكابه الفعل الجنائي وعجز عن إثباته..

٨ - جلسة ٢٨ جماد ثاني سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٦ م طعن رقم (٢٥٧٣١) لسنة ١٤٢٧ هـ

### قاعدة رقم (١٣) الدفع بانعدام المسؤولية الجنائية

لا يقبل الدفع بانعدام المسؤولية الجنائية من المتهم إذا كانت محكمتا الموضوع قد وفرتا له الفرصة الكافية لإثبات ذلك وعجز.

٩ - جلسة ١ / ٧ / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٦ م طعن رقم (٢٥٧٣٢) لسنة ١٤٢٧ هـ

### قاعدة رقم (١٦) المطالبة بالأرش

حق المطالبة بالأرش لا يحول دون تنفيذ حكم القصاص.

١٠ - جلسة ٢ رجب سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٦/٧/٢٠٠٦م طعن رقم (٢٥٧٤٥) لسنة ١٤٢٧هـ

**قاعدة رقم (١٧) عدم الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي / أثره**  
لا يقبل الطعن بالنقض ممن حكم ضده ابتداءً ولم يطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي

١١ - جلسة ١١ / رجب / ١٤٢٧هـ الموافق ٥/٨/٢٠٠٦م طعن رقم (٢٥٨٧٧) لسنة ١٤٢٧هـ

**قاعدة رقم (٢٢) أرش الجنايات**  
عدم قضاء الحكم المطعون فيه بالأرش المستحق قانوناً في الجنايات الواقعة على المجني عليه وفقاً للتقرير الطبي يوجب نقض الحكم.

١٢ - جلسة ١٢ / رجب / ١٤٢٧هـ الموافق ٦/٨/٢٠٠٦م طعن رقم (٢٥٨٨٢) لسنة ١٤٢٧هـ

**قاعدة رقم (٢٤) عدم قبول الطعن شكلاً / حكمه**  
ما امتنع قبوله شكلاً تعذر نظره موضوعاً.

١٣ - جلسة ٢٢ رجب سنة ١٤٢٧هـ الموافق ١٦/٨/٢٠٠٦م طعن رقم (٢٦٥٩٨) لسنة ١٤٢٧هـ

**قاعدة رقم (٢٦) وصف الجريمة**  
تصحيح المحكمة للوصف القانوني للجريمة بناءً على أدلة مؤكدة قانوناً تصحيح للخطأ في تطبيق القانون.

١٤ - جلسة ٢٦ / رجب / ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠/٨/٢٠٠٦م طعن رقم (٢٦١٣٣) لسنة ١٤٢٧هـ

**قاعدة رقم (٢٧) تنازل عن الطعن**  
\* تنازل الطاعن عن طعنه جائز قانوناً تطبيقاً لنص المادة (٢١) مرافعات ويصبح الطعن بعد التنازل في حكم العدم.

١٥ - جلسة ٢ / شعبان / ١٤٢٧هـ الموافق ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٦م طعن رقم (٢٦١٩٩) لسنة ١٤٢٧هـ

**قاعدة رقم (٢٨) الدفع بالخطأ - تغيير الوصف القانوني للواقعة -**

\* لا يقبل الدفع المجرّد من المتهم بأن القتل كان عن طريق الخطأ ما لم يقيم دليل على ذلك.

\* إعادة تكييف الواقعة وتغيير وصفها القانوني من قبل محكمة الموضوع يقع باطلاً دونها دليل يؤكد ذلك.

١٦ - جلسة ٣ / ٨ / ١٤٢٧هـ الموافق ٢٧ / ٨ / ٢٠٠٦م. طعن رقم (٢٥٨٨٥) لسنة ١٤٢٧هـ

**قاعدة رقم (٢٩) الدعوى المدنية تبعاً للجزائية**

على المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية الفصل في الدعوى المدنية المقدمة تبعاً لها.

١٧ - جلسة ٤ / ٨ / ١٤٢٧هـ الموافق ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٦م طعن رقم (٢٦٢٦٦) لسنة ١٤٢٧هـ

**قاعدة رقم (٣٠) طلب تشديد العقوبة حق عام**

\* طلب تشديد العقوبة من الحق العام متعلق قانوناً بالنيابة العامة صاحبة الولاية في الدعوى العامة.

١٨ - جلسة ٩ / ٨ / ١٤٢٧هـ الموافق ٢ / ٩ / ٢٠٠٦م طعن رقم (٢٦٥٥٥) لسنة ١٤٢٧هـ

**قاعدة رقم (٣٢) عدم ذكر الأسباب الموجبة لتعديل الحكم / أثره**

إذا عدلت محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه فيجب عليها أن تذكر الأسباب الموجبة للتعديل وإلا تعرض حكمها للنقض والتقرير بالإعادة للتصحيح.

١٩ - جلسة ١٠ / شعبان / ١٤٢٧ هـ الموافق ٣ / ٩ / ٢٠٠٦ م طعن رقم (٢٦٣٨٢) لسنة ١٤٢٧ هـ

### قاعدة رقم (٣٤) الحكم بالعقوبة - أسباب الطعن بالنقض -

لا يجوز الحكم بالعقوبة دون الحكم بالإدانة.  
أسباب الطعن بالنقض يجب أن تكون مقصورة على الحكم الاستثنائي ولا يجوز أن ينعطف الطعن أو جزء منه بأي أثر على الحكم الابتدائي أو أي من الوقائع السابقة عليه إيجاباً أو سلباً.

٢٠ - جلسة ١٠ / ٨ / ١٤٢٧ هـ الموافق ٣ / ٩ / ٢٠٠٦ م طعن رقم (٢٦٤٧٧) لسنة ١٤٢٧ هـ

### قاعدة رقم (٣٥) الاتهام الوارد في قرار النيابة العامة - مخالفة

#### منطوق الحكم لأسبابه - تفويت حق الدفاع / حكمه.

على محكمة الموضوع الفصل في الاتهام الوارد في قرار النيابة العامة ولا يجوز لها الفصل فيما لم يشمله قرار الاتهام ولم تتضمنه الدعوى العامة.  
\* عدم تمكين المتهم من حقه في الدفاع عن نفسه موجب لإلغاء الحكم.  
\* يعتبر الحكم الاستثنائي مشوباً بالتناقض إذا استند في حثياته إلى حيثيات الحكم الابتدائي بينما قضى منطوقه بخلاف ما قضى به الحكم الابتدائي.

٢١ - جلسة ٢٠ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٣ / ٩ / ٢٠٠٦ م طعن رقم (٢٦٥٩٤) لسنة ١٤٢٧ هـ

### قاعدة رقم (٣٧) رقابة المحكمة العليا عند العرض الوجوبي للقضية

رقابة المحكمة العليا عند العرض الوجوبي للقضية من النيابة العامة تمتد إلى كافة عناصر الحكم الشكلية والموضوعية والتعرض لموضوع الدعوى.

٢٢- جلسة ٢٣/ شعبان/ ١٤٢٧هـ الموافق ١٦/٩/٢٠٠٦م طعن رقم (٢٥٩٤٤) لسنة ١٤٢٧هـ

**قاعدة رقم (٣٩) القتل الخطأ والضرب المفضي إلى الموت - الأمر النسبي للطعن**  
وجه التفريق بين القتل الخطأ والضرب المفضي إلى الموت هو أنه في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إنما تنشأ الوفاة من فعل اعتداء مقصود موجه إلى المجني عليه فينصرف فيه قصد الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه وصحته. أما في القتل الخطأ فإن الجاني لا تنصرف إرادته إلى المساس بحياة المجني عليه أو صحته أو سلامة جسمه إنما تترتب الوفاة على توجيه خاطئ لإرادة الجاني.  
\* الأصل في الطعون عدم تجاوز المحكمة لموضوع الطعن ولا يستفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتعدى أمره إلى غيره طبقاً لقاعدة الأمر النسبي للطعن.

٢٣- جلسة ٢٠ شوال سنة ١٤٢٧هـ الموافق ١١/١١/٢٠٠٦م. طعن رقم (٢٥٩٢٩) لسنة ١٤٢٧هـ

### قاعدة رقم (٤٢) تسبب الحكم

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ويترتب البطلان على مخالفة ذلك.

٢٤- جلسة ٢٧/ شوال/ ١٤٢٧هـ الموافق ١٨/١١/٢٠٠٦م طعن رقم (٢٥٩٩٦) لسنة ١٤٢٧هـ

### قاعدة رقم (٤٤) قصد جنائي - دفاع شرعي

١- القصد الجنائي في الجريمة العمدية أمر خفي تظهره الأداة المستخدمة في الجريمة والكيفية التي وقع بها الفعل.  
٢- تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا واجه المدافع خطراً من جريمة على نفسه أو عرضه أو ماله وكان من المتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء



هذا الخطر في الوقت المناسب فيقوم بدفع الخطر بما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة.

٢٥ - جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٦ م طعن رقم (٢٧٠٣٧) لسنة ١٤٢٧ هـ

**قاعدة رقم (٤٦) كفالة مالية على حسن السيرة والسلوك - إلزام المحكوم عليه**

**بإيداع كفالة بحسن سيرته وسلوكه مستقبلاً / حكمه**

إلزام المحكمة المتهم (المحكوم عليه) بإيداع كفالة مالية بحسن سيرته وسلوكه في مستقبل أيامه مخالف للقانون.

٢٦ - جلسة ٢ / ١١ / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٦ م طعن رقم (٢٧٢٨١) لسنة ١٤٢٧ هـ

**قاعدة رقم (٤٧) تقدير الأدلة والوقائع**

تقدير وزن الأدلة ومناقشة الوقائع تختص به محكمة الموضوع دون غيرها ولا معقب عليها فيما اقتنعت به وأصدرت حكمها بمقتضاه وبناءً عليه.

٢٧ - جلسة ٧ القعدة سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٦ م طعن رقم (٢٦٣٨٣) لسنة ١٤٢٧ هـ

**قاعدة رقم (٥١) تحديد سن المسؤولية**

تحديد سن المسؤولية الجنائية يكون في حالة المتهم وقت ارتكابه الجريمة.

٢٨ - جلسة ١٤ القعدة سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٥ / ١٢ / ٢٠٠٦ م طعن رقم (٢٦٤٢٥) لسنة ١٤٢٧ هـ

**قاعدة رقم (٥٣) سقوط حق الطعن**

إذا لم يقرر الطاعن بالاستئناف خلال المدة المقررة فقد سقط حقه في الطعن.

٢٩ - جلسة ١٤ / ١١ / ١٤٢٧ هـ الموافق ٥ / ١٢ / ٢٠٠٦ م طعن رقم (٢٦٧٦١) لسنة ١٤٢٧ هـ

### قاعدة رقم (٥٤) قيد الاستئناف

للمستأنف حق الاستئناف إذا قرر استئنافه خلال الميعاد القانوني دون اشتراط اشتغال تقرير الاستئناف على أسبابه.

٣٠ - جلسة ١٨ / القعدة / ١٤٢٧ هـ الموافق ٤ / ٩ / ٢٠٠٦ م طعن رقم (٢٦٤٢٦) لسنة ١٤٢٧ هـ

### قاعدة رقم (٥٤) الطعن من حيث الشكل

يتم احتساب المدة القانونية للطعن من تاريخ النطق بالحكم لمن كان حاضراً جلسة النطق به أو استلامه.

٣١ - جلسة ١٩ القعدة سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٦ م طعن رقم (٢٦٥٥٠) لسنة ١٤٢٧ هـ

### قاعدة رقم (٥٦) الإكراه

إذا بني الحكم على اعتراف الجاني تحت الإكراه وجب نقضه..

٣٢ - جلسة ١٩ / ذو القعدة / ١٤٢٧ هـ الموافق ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٦ م طعن رقم (٢٦٧٦٥) لسنة ١٤٢٧ هـ

### قاعدة رقم (٥٧) اعتراف مجرد

لا يكفي الاعتماد على الاعتراف المجرد بالجريمة دون مناقشة المتهم تفصيلات اعترافه لتحديد موقف المحكمة منه سلباً أو إيجاباً.

٣٣ - جلسة ١٩ القعدة سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٦ م طعن رقم (٢٦٨٢٨) لسنة ١٤٢٧ هـ

### قاعدة رقم (٥٨) قصور التسبيب

يعتبر قصوراً في التسبيب يستوجب البطلان إغفال الحكم بيان الوقائع المؤثرة أو عدم الفصل في الطلبات الجوهرية...

٣٤ - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٤٢٧ هـ الموافق ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٦ م طعن رقم (٢٧٤٥١) لسنة ١٤٢٧ هـ

### قاعدة رقم (٦٠) محل الطعن بالنقض

الطعن بالنقض ينبغي أن ينصب على حكم محكمة الاستئناف فحسب ولو أن الحكم الاستئنافي بجملته قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي.

٣٥ - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٤٢٧ هـ الموافق ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٦ م طعن رقم (٢٧٥٧٩) لسنة ١٤٢٧ هـ

### قاعدة رقم (٦١) تعديل الوصف القانوني للتهمة

لمحكمة الاستئناف أن تعدل الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم الوارد في الاتهام ابتداءً إلى فعل آخر جديد غير وارد في قرار الاتهام، وفي هذه الحالة يجب عليها إعادة القضية إلى محكمة أول درجة لإعادة محاكمة المتهم وفقاً للتعديل الجديد للفعل المسند إلى المتهم، ويترتب على مخالفة ذلك خطأً في تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم.

٣٦ - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٤٢٧ هـ الموافق ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٦ م طعن رقم (٢٦٣٩٢) لسنة ١٤٢٧ هـ

### قاعدة رقم (٦٢) عدم تسبیب الطعن / حكمه

خلو الطعن من أسبابه موجب لرفضه وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

٣٧ - جلسة ٢٥ القعدة سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٦ م طعن رقم (٢٦٩٠٦) لسنة ١٤٢٧ هـ

### قاعدة رقم (٦٣) سلطة محكمة الموضوع

تقدير قيمة الأدلة وتقدير العقوبة تختص به محكمة الموضوع ولا معقب عليها من المحكمة العليا...

٣٨ جلسة ١٤٢٨/١/١٠هـ الموافق ٢٩/١/٢٠٠٧م. طعن رقم (٢٧٦٠١) لسنة ١٤٢٨هـ

### قاعدة رقم (٧٣) الخطأ في تطبيق القانون

يكون الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون إذا وجد بطلان في الإجراءات أو تناقضت أسباب الحكم مع منطوقه أو تناقضت أسبابه مع بعضها البعض.

٣٩ جلسة ١٤٢٨/١/٣٠هـ الموافق ١٧/٢/٢٠٠٧م. طعن رقم (٢٧٢٥٦) لسنة ١٤٢٧هـ

### قاعدة رقم (٨٢) تعرض المحكمة لما هو خارج حدود المدعى به / أثره

ليس للمحكمة إذا قضت ببراءة المتهم وبعدم معارضته فيما اتهم بالاعتداء عليه، أن تتجاوز اختصاصها إلى الفصل في أمور مدنية وإلا تعرض حكمها بخلاف هذا للنقض.

٤٠ جلسة ١٤٢٨/٢/١٠هـ الموافق ١٧/٢/٢٠٠٧م طعن رقم (٢٧٣٤٥) لسنة ١٤٢٧هـ

### قاعدة رقم (٨٣) توقيع النائب العام على مذكرة الطعن

أن الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة إذا وقع أسبابه غير النائب العام أو رئيس نيابة النقض يكون غير مقبول شكلاً....

## جدول المحتويات

٤	<b>كلمة العدد</b>
	<b>الضمانات القانونية لحماية حقوق الأحداث المقبوض عليهم أو المنتظرين للمحاكمة</b>
٧	
٨	مقدمة.....
١٠	أصناف الأحداث والضمانات المكفولة لهم أثناء التحفظ والاحتجاز.....
١٢	تصنيف الحقوق بحسب سن الحدث.....
١٤	الضمانات المكفولة للحدث أثناء التحفظ والاحتجاز.....
١٧	<b>القدرات التشريعية والمؤسسية لعدالة الأحداث</b>
١٨	مقدمة.....
٢١	الضمانات التشريعية بين السلب والإيجاب.....
٣٠	القدرات المؤسسية والتنظيمية لعدالة الأحداث.....
٣٤	التقييم العام والتدخلات المطلوبة.....
٤١	<b>حق الطفل في العيش في كنف أسرة في الشريعة والقانون</b>
٤٢	تمهيد.....
٤٤	حق الطفل بالعيش في كنف أسرة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.....
٤٦	ثالثاً: حق الطفل بالعيش في كنف أسرة في قانون حقوق الطفل.....
٤٦	أولاً: حق الطفل بالعيش في كنف أسرة في الشريعة الإسلامية.....

٥٥	<b>الأهمية الإنسانية والاجتماعية لحق الطفل بالعيش في كنف أسرة</b>
٥٦	مقدمة.....
٥٧	لمحة تاريخية حول حق الطفل على الأسرة.....
٦٠	التنشئة الاجتماعية.....
٦٠	توفير الحاجيات الأساسية للحياة.....
٦١	الحماية من الانحراف والأخطار الخارجية.....
٦٢	كشف مواهب الطفل.....
٦٤	المراجع.....
٦٥	<b>إجراءات الشرطة لكفالة وحماية حق الطفل</b>
٦٦	المؤشرات العامة للاهتمام بالحق في مرحلة البلوغ.....
٧١	القيود الواردة على مأموري الضبط القضائي.....
٧٢	الخلاصة.....
٧٥	<b>اهتمام الإعلام بحق الطفل في العيش في كنف أسرة</b>
٧٦	دور الإعلام في الاهتمام بقضايا الطفولة.....
٨١	<b>اتفاقية حقوق الطفل</b>
٨٢	الديباجة.....
٨٤	الجزء الأول.....
١٠٦	الجزء الثاني.....
١١٠	الجزء الثالث.....
	<b>من القواعد القانونية والمبادئ القضائية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا</b>
١١٣	<b>في القضايا (الجزائية)</b>
١١٤	قاعدة رقم (١): بحث الوقائع.....
١١٤	قاعدة رقم (٢) رقابة المحكمة العليا.....
١١٤	قاعدة رقم (٣): تقرير الطعن بالنقض وإيداع أسبابه.....
١١٤	قاعدة رقم (٤) التخيير بين الحبس والغرامة.....
١١٥	قاعدة رقم (٦): التقرير بالاستئناف الجزائي.....

- قاعدة رقم (٧): قصاص ..... ١١٥
- قاعدة رقم (٨) الدفع بالجنون الجزئي في مرحلة النقض ..... ١١٥
- قاعدة رقم (١٣) الدفع بانعدام المسؤولية الجنائية ..... ١١٥
- قاعدة رقم (١٦) المطالبة بالأرش ..... ١١٥
- قاعدة رقم (١٧) عدم الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي / أثره ..... ١١٦
- قاعدة رقم (٢٢) أرش الجنايات ..... ١١٦
- قاعدة رقم (٢٤) عدم قبول الطعن شكلاً / حُكْمُهُ ..... ١١٦
- قاعدة رقم (٢٦) وصف الجريمة ..... ١١٦
- قاعدة رقم (٢٧) تنازل عن الطعن ..... ١١٦
- قاعدة رقم (٢٨) الدفع بالخطأ - تغيير الوصف القانوني للواقعة - ..... ١١٧
- قاعدة رقم (٢٩) الدعوى المدنية تبعاً للجزائية ..... ١١٧
- قاعدة رقم (٣٠) طلب تشديد العقوبة حق عام ..... ١١٧
- قاعدة رقم (٣٢) عدم ذكر الأسباب الموجبة لتعديل الحكم / أثره ..... ١١٧
- قاعدة رقم (٣٤) الحكم بالعقوبة - أسباب الطعن بالنقض - ..... ١١٨
- قاعدة رقم (٣٥) الاتهام الوارد في قرار النيابة العامة - مخالفة  
منطوق الحكم لأسبابه - تفويت حق الدفاع / حكمه. .... ١١٨
- قاعدة رقم (٣٧) رقابة المحكمة العليا عند العرض الوجوبي للقضية ..... ١١٨
- قاعدة رقم (٣٩) القتل الخطأ والضرب المفضي إلى الموت - الأمر النسبي  
للطعن ..... ١١٩
- قاعدة رقم (٤٢) تسبيب الحكم ..... ١١٩
- قاعدة رقم (٤٤) قصد جنائي - دفاع شرعي ..... ١١٩
- قاعدة رقم (٤٦) كفالة مالية على حسن السيرة والسلوك - إلزام المحكوم  
عليه بإيداع كفالة بحسن سيرته وسلوكه مستقبلاً / حكمه ..... ١٢٠
- قاعدة رقم (٤٧) تقدير الأدلة والوقائع ..... ١٢٠
- قاعدة رقم (٥١) تحديد سن المسؤولية ..... ١٢٠
- قاعدة رقم (٥٣) سقوط حق الطعن ..... ١٢٠
- قاعدة رقم (٥٤) قيد الاستئناف ..... ١٢١

---

قاعدة رقم (٥٤) الطعن من حيث الشكل.....	١٢١
قاعدة رقم (٥٦) الإكراه.....	١٢١
قاعدة رقم (٥٧) اعتراف مجرد.....	١٢١
قاعدة رقم (٥٨) قصور التسبيب.....	١٢١
قاعدة رقم (٦٠) محل الطعن بالنقض.....	١٢٢
قاعدة رقم (٦١) تعديل الوصف القانوني للتهمة.....	١٢٢
قاعدة رقم (٦٢) عدم تسبيب الطعن / حكمه.....	١٢٢
قاعدة رقم (٦٣) سلطة محكمة الموضوع.....	١٢٢
قاعدة رقم (٧٣) الخطأ في تطبيق القانون.....	١٢٣
قاعدة رقم (٨٢) تعرض المحكمة لما هو خارج حدود المدعى به / أثره.....	١٢٣
قاعدة رقم (٨٣) توقيع النائب العام على مذكرة الطعن.....	١٢٣